

## مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْمُخْتَصَرَةُ - لِلنَّاطِمِ الْبَيْقُونِيِّ - بِحَمْدِ اللَّهِ - عَلَى قِلَّةِ عَدَدِ  
أُبْيَاتِهَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا بَرَكََةً عَظِيمَةً لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، فَصَارَتْ مِفْتَاحًا لِلْبَادِئِينَ فِي  
عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَتْ شُرُوحُهَا، فَالْعَادَةُ أَنَّ مَا عَظُمَ نَفْعُهُ  
عَظُمَتِ الْعِنَايَةُ بِهِ، وَكَانَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ هَذَا الشَّرْحُ الْمَفِيدُ فَهُوَ يُعْتَبَرُ  
مِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ مِنَ الشُّرُوحِ لِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، فَقَدْ اسْتَخْلَصَهُ أَخُونَا الْفَاضِلُ  
تُرْكِي بْنُ مَسْفَرِ الْعَبْدِيِّنِيِّ - نَفَعَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِ - مِنْ شُرُوحِهَا الَّتِي أَلْمَحَ إِلَيْهَا  
فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلشَّرْحِ الْمَذْكُورِ، وَمِنْ مَصَادِرَ أُخْرَى فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ كَمَا يُلَاحِظُ  
ذَلِكَ مَنْ نَظَرَ عَزْوَهُ إِلَى تِلْكَ الْمَصَادِرِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

كَتَبَهُ: يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ

٣/ جُمَادِ الثَّانِي ١٤٢٨ هـ

## مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فأحمدُ ربِّي كثيرًا على مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ نِعَمٍ جَلِيلَةٍ، وَأشْكُرُهُ عَلَى مَا عَلَّمَنِي  
مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنِي لَطَاعَتِهِ وَيَسَدِّدَنِي فِيمَا كَتَبْتَهُ، وَمَا  
أَكْتُبُهُ أَوْ أُعِدُّهُ مِنْ تَأْلِيفٍ أَوْ تَحْقِيقٍ أَوْ شَرْحٍ أَوْ تَقْرِيبٍ أَوْ تَهْذِيبٍ لِهَذَا الْعِلْمِ  
الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمِصْطَلَحِهِ.

وفي أثناء تدرّيسي لهذا الكتابِ وَجَدْتُ بَعْضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحٍ وَتَقْوِيمٍ  
أَوْ حَذْفٍ وَتَجْدِيدٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَإِضَاحٍ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَتَمَّ كُلُّ  
ذَلِكَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ.

كَتَبَهُ:

ثُرَكِّي بن مسفر بن هادي العبديني

١٨ رمضان ١٤٣٥هـ



## مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،  
وَصَفِيَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ -.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْمُنْظُومَةَ الْبَيِّنُونِيَّةَ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ قَدْ لَاقَتْ شُهْرَةً وَاسِعَةً بَيْنَ  
طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِسُهولةِ عِبَارَاتِهَا، وَعُدْوَةِ أَلْفَاظِهَا،  
وَإِخْلَاصِ نَازِمِهَا نَحْسِبُهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسْبِي، مِمَّا يَسَّرَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ الْوُلُوجَ  
فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِهَا بِسُهولةٍ وَيُسْرٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ اخْتِصَارٍ وَقُصُورٍ يَسِيرٍ لَا  
يُجَلُّ بِنَفَاسَتِهَا، وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ.

وَقَدْ كُنْتُ مُتَرَدِّدًا فِي كِتَابَةِ شَرْحِ عَلَيْهَا لِمَا رَأَيْتُ مِنَ الشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ لَهَا،  
الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ، وَلِكُلِّ شَرْحٍ مَكَانَتُهُ الْعَامَّةُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَكَانَتُهُ  
الْخَاصَّةُ عِنْدَ مُؤَلِّفِهِ، فَقَلَّبْتُ النَّظَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُوحِ، فَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الشُّرَاحِ  
يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ وَمَحْتَوَاهُ فَيَشْرَعُونَ فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ النَّوعِ الْمَعْنِيِّ فِي الْبَيْتِ  
دُونَ تَطَرُّقٍ لِفِكَ عِبَارَاتِهِ وَتَوْضِيحِهَا، وَلَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دِرَاسَةَ

الْبَيْقُونِيَّةِ فَإِنَّهُ أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ يُرِيدُ فَهَمَ عِبَارَاتِهَا وَفَكَ وَتَوْضِيحَ مَكْنُونِ  
أَبْيَاتِهَا قَبْلَ الْحَوْضِ فِي مَسَائِلِ النَّوعِ.

وَهَذَا مَا سَلَكَتُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - الَّذِي لَيْسَ بِالْمُخْتَصَرِ  
الْمُخِلِّ، وَلَا هُوَ بِالطَّوِيلِ الْمُهِلِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ظَاهِرُ الْفَهْمِ، سَلِسُ الْعِبَارَةِ،  
مُرْتَّبٌ، مُنْقَحٌ، وَقَدْ حَرَصْتُ فِيهِ عَلَى جَمْعِ الْمَادَّةِ الْمُهَمَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُبْتَدِئِ فِي هَذَا  
الشَّانِ، وَلَمْ أَهْمِلْ هَذَا الشَّرْحَ مِنْ فَوَائِدَ نَفِيسَةٍ، وَتَقْيِيدَاتٍ فَرِيدَةٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا  
طَالِبُ هَذَا الْفَنِّ.

وَهَذَا الشَّرْحُ لِهَذِهِ الْمُنْظُومَةِ لَيْسَ بِأَوَّلِ شَرْحٍ - كَمَا تَعْلَمُ - وَلَا هُوَ بِالْأَخِيرِ  
وَلِنَّمَا هُوَ مُوَاقِبٌ لِذَلِكَ الْمَسِيرِ لِشُرُوحِ هَذِهِ الْمُنْظُومَةِ الشَّائِعَةِ الذِّكْرِ.

كَتَبَهُ: تُرْكِي بن مسفر بن هادي العبدِني

دار الحديث بدمَّاج - اليمن



## عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَاب

كَانَ عَمَلِي مُلَخَّصًا فِي التَّالِي:

١- اعتمدتُ في ضَبْطِ آيَاتِ الْمَنْظُومَةِ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ لَمْ تَسَلَمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَمْ أَنْبِهْ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّنِي أَثَبْتُ بَعْضَ الْفُرُوقِ الَّتِي أَرَاهَا مُحْتَمَلَةً، وَجَعَلْتُهَا فِي الْحَاشِيَةِ.

واعتمدتُ في ضَبْطِ الْمَتْنِ أَيْضًا عَلَى عِدَّةِ مَطْبُوعَاتٍ، أَشْهَرُهَا مَطْبُوعَةُ مَدَارِ الْوَطَنِ.

٢- اعتمدتُ كَلَامَ بَعْضِ الشُّرَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ الْأَيَّاتِ.

٣- نَقَلْتُ غَالِبَ هَذَا الشَّرْحِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ الْإِحَالَةِ إِلَى مَصَادِرِ النَّقْلِ كُلِّهَا أَمَّا مَكَّنَ.

٤- عَرَفْتُ الْأَنْوَاعَ الْحَدِيثِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَنْظُومَةِ تَعْرِيفًا اصْطِلَاحِيًّا جَامِعًا مَانِعًا، وَهِيَ غَالِبًا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْأُثَمَّةِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي بَعْضِهَا لَمَّا أَرَاهُ أَصَوَّبَ وَأَجْمَعَ.

٥- مَثَلْتُ لِغَالِبِ الْأَنْوَاعِ، وَاسْتَطَرَدْتُ فِي التَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ، وَرَبَّمَا أَطَلْتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَلِيلًا، لَكِنِّي رَأَيْتُ الْإِطَالََةَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً، لِسَهُولَةِ الْكَلَامِ، وَيُسْرِ ضَبْطِهِ عَلَى الطَّالِبِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٦- نَبَّهْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الضَّبْطِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ الْعَلْطُ فِيهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّازِمِ:

\* (وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ) فَتَنْطِقُ أَقْسَامَ بِإِهْمَالِ الْهَمْزَةِ لِأَجْلِ النَّظْمِ.

\* (وَلَمْ يَشُدَّ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، مَعَ أَوْجِهِ  
أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الشَّرْحِ .

\* (وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ فِي طُرْقًا.

\* (يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنْ) هَكَذَا تُضَبِّطُ.

\* (مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَانِي الْفَتَى) بِالْدَّرَجِ، فَلَا تُنْطَقُ هَمْزَةُ أَنْبَانِي الثَّانِيَةِ .

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا سَتَجِدُهُ فِي ثَنَائِي هَذَا الشَّرْحِ.



## صُور مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ وَوَصَفَهَا

**النُّسخةُ الأولى:** نُسخةٌ أزهريةٌ، ضمن مجموع وهي في ورقتين من (٢٠٦-٢٠٧)، ورمزت لها بالحرف (أ).

الورقة الأولى من (أ)      الورقة الأخيرة من (أ)



**النُّسخةُ الثانيةُ:** نُسخةٌ أزهريةٌ، ضمن مجموع وهي في ورقتين منه من (٨٥-٨٦)، ورمزت لها بالحرف (ب).

غلاف (ب)      الورقة الأولى من (ب)      الورقة الأخيرة من (ب)



النُّسخة الثالثة: نُسخة أزهرية، ضمن مجموع في ورقتين، ورمزت لها

بالحرف (ج).

الورقة الأولى



الورقة الأخيرة





**النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ:** نُسخةُ جَامِعةِ الْمَلِكِ سُعود، حَصَلَتْ عَلَيْهَا عِبَرٌ مَوْقِعِهِمْ، وَهِيَ نُسخةٌ جَيِّدةٌ، خَطُّهَا نَسَخٌ، مَشْكُولٌ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٦) أَوْرَاقٌ، كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِي تَقْدِيرًا، كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى طُرْتِهَا، وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالْحَرْفِ (د).

غلاف

الورقة الأولى من (د)



الورقة الأخيرة من (د)



**النُّسخة الخامسة:** نُسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية -  
وزارة الأوقاف بمصر حصلت عليها عبر موقعهم، وهي ورقة واحدة،  
ورمزت لها بالحرف (هـ).



**النُّسخة السادسة:** نُسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية -  
وزارة الأوقاف بمصر، عدد أوراقها (٣)، حصلت عليها عبر موقعهم،  
ورمزت لها بالحرف (و).

الورقة الأخيرة

الورقة الأولى



## تَرْجُمَةُ النَّازِمِ الْبَيْقُونِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لَا يُعْرِفُ لِلنَّازِمِ تَرْجُمَةٌ مُطَوَّلَةٌ عَنْ حَيَاتِهِ، وَشِيوخِهِ، وَتَلَامِيذِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ  
كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ شُرَاحِ الْبَيْقُونِيَّةِ مَنْ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالنَّازِمِ.

**فَقَدْ قَالَ الْحَمَوِيُّ (ت/١٠٩٨هـ)** فِي شَرْحِهِ: وَلَمْ أَقِفْ لِلنَّازِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
عَلَى تَرْجُمَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا اسْمُهُ، وَحَالُهُ، وَلَا أَذْرِي مَا هَذِهِ النَّسَبَةُ؟ هَلْ هِيَ لِبَلَدَةٍ،  
أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ أَبٍ، أَوْ جَدٍّ<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ (ت/١١٢٢هـ)** فِي آخِرِ شَرْحِهِ: وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَلَا  
تَرْجُمَةٍ، وَلَا مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ الدِّمِيَّاطِيُّ (ت/١١٤٠هـ)** فِي شَرْحِهِ<sup>(٣)</sup>: وَلَمْ أَقِفْ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى  
تَرْجُمَةٍ.

**وَقَالَ عَطِيَّةُ الْأَجْهَوِيِّ (ت/١١٩٠هـ)**: وَجَدَ بِهَامِشِ نُسخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّ  
النَّازِمِ مَا نَصَّهُ: «وَأَسْمُهُ الشَّيْخُ: عُمَرُ بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ فَتُوحِ الدِّمَشْقِيِّ  
الشَّافِعِيِّ».

(١) «حَاشِيَةُ الْأَجْهَوِيِّ» ص (٨٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» ص ٩٦.

(٣) «صَفْوَةُ الْمَلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمِصْطَلَحِ» ص ٢٢٣.

## شُرُوحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ أَوْ مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِي هِيَ مَنْظُومَةٌ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ تَقَعُ فِي (٣٤) بَيْتًا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي آخِرِهَا، وَطُبِعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا وَمِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>:

١- شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِي الْمَالِكِي الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١١٢٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ مَطْبُوعٌ - <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الشَّرْحُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَفْضَلِ شُرُوحِهَا وَأَغْزَرِهَا مَادَّةً، وَمَادَّتُهُ مُسْتَقَاءَةٌ مِنْ كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ الْمَشْهُورَةِ كَمَا ذَكَرَ مُؤَلِّفُهُ آخَرَ شَرْحِهِ. وَلِلشَّيْخِ عَطِيَّةُ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَجْهَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١١٩٠هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - حَاشِيَةٌ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ - طُبِعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ -.

٢- شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الشَّهْرِ بِنَشَابَةِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٣٠٨هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - الْمَسْمُومَةُ: «الْبَهْجَةُ الْوَضِئَةُ شَرْحُ مَتَنِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، طُبِعَ سَنَةَ (١٣٢٨هـ).

٣- شَرْحُ الشَّيْخِ عُثْمَانُ بْنُ الْمَكِّي التَّوَزَّرِيِّ الزُّبَيْدِيِّ الْمَتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ (١٣٣٠هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - سَمَّاهُ «الْقَلَائِدُ الْعَنْبَرِيَّةُ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، طُبِعَ

(١) اسْتَفَدْتُ مِنْ كِتَابٍ: «الدَّلِيلُ إِلَى الْمُتَوَنِ الْعِلْمِيَّةِ»، وَزِدْتُ عَلَيْهِ.

(٢) وَأَنَا الْآنَ أَقُومُ بِالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ، وَضَبَطُهُ عَلَى نُسْخِ خَطِّيَّةٍ، وَأَسْأَلُ رَبِّي التَّوْفِيقَ.

مَرَّتَيْنِ - وَهَذَا الشَّرْحُ لَخَصَّ مُؤَلَّفُهُ جُلَّةَ مِنْ «شَرْحِ الزُّرْقَانِي»، وَ«مُقَدِّمَةِ الْقُسْطَلَانِي» عَلَى «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» مَعَ «نَيْلِ الْأَمَانِي»، هَكَذَا ذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

٤ - شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ النَّبْهَانِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَتَوْفَى سَنَةَ (١٣٦٩ هـ) - **بِرَحْمَةِ اللَّهِ** - سَمَّاهُ «النُّخْبَةُ النَّبْهَانِيَّةُ بِشَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، طُبِعَ مَرَّاتٍ.

٥ - شَرْحُ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشَّاطِ الْمَتَوْفَى سَنَةَ (١٣٩٩ هـ) - **بِرَحْمَةِ اللَّهِ** - الْمَسْمَى: «التَّقْرِيرَاتُ السَّنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ، طُبِعَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ -

٦ - شَرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ - **بِرَحْمَةِ اللَّهِ** - الْمَسْمَى «شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ». نَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ فِي الرَّيَّاضِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٥ هـ).

٧ - شَرْحُ الشَّيْخِ سَيْفِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ الْمَسْمَى «بِالسَّهْلِ الْمَسْهَلِ»، طُبِعَتْهُ دَارُ الدَّعْوَةِ فِي الْهِنْدِ.

٨ - شَرْحُ شَيْخِنَا الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ عَلِي الْحَجُورِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ - طُبِعَ فِي دَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَصْرِيَّةِ.

وَمِنَ الشُّرُوحِ الْمَخْطُوطَةِ:

١- شَرَحُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحَلِيِّ الَّذِي كَانَ حَيًّا سَنَةَ (١٠٦٥هـ) الْمَسْمُومِيَّةَ «فَتْحُ الْقَادِرِ الْمُغِيثِ» فِي شَرْحِ «مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بِرَقْمِ (٣٤٢) (١).

٢- شَرَحُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْحَمَوِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٠٩٨هـ)، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ (٢).

٣- شَرَحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُدَيْرِيِّ الدِّمِيَاطِيِّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ الْمَيْتِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١١٤٠هـ) الْمَسْمُومِيَّةَ «صَفْوَةُ الْمَلَحِ» فِي شَرْحِ «مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ»، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِِّيَّةِ بِرَقْمِ (٢٣٢٦٤/ت) وَأُخْرَى بِرَقْمِ (٢٥٨٨٢/ب) وَنُسْخَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْوَقْفِيَّةِ فِي حَلَبَ، وَمِنْهَا صُورَةٌ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْهُ أَيْضًا نُسْخَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْمَصْرِِّيَّةِ الْأَزْهَرِيَّةِ (٣).

٤- شَرَحُ الشَّيْخِ خَالِدِ الْجَزْمَاتِيِّ الْمَتَوَفَى بَعْدَ سَنَةِ (١٣١٥هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَسْمُومِيَّةَ «الزَّهْرَةُ السَّمِيَّةُ» مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْخِزَانَةِ الطَّلَسِيَّةِ.

(١) وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِصُورَةٍ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ. وَطُبِعَ قَرِيبًا.

(٢) طُبِعَ أُخِيرًا.

(٣) وَعِنْدِي هَذِهِ النُّسْخَةُ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَطْبُوعًا عَنِ دَارِ النَّوَادِرِ، بِتَحْقِيقِ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ.

- ٥- شَرَحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَذْرِ الدِّينِ بْنِ يُوسُفَ الْمَدَنِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٣٥٤هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - الْمَسْمَى «الدَّرَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» مِنْهُ نُسخَةٌ فِي الْخِزَانَةِ الْعَامَّةِ فِي الرَّبَاطِ، وَمِنْهَا صُورَةٌ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِرَقْم (٦٤٣٩ ف).
- ٦- «حَوَاشٍ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَهْدَلِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٢٥٠هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْهُ نُسخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودِ بِرَقْم (٥٩٨)، وَأُخْرَى بِرَقْم (١٣٥١) <sup>(١)</sup>.
- ٧- «كَشَفُ الظُّنُونِ وَالذُّرُ الْمَصُونِ بِشَرْحِ مَثْنِ الْبَيْقُونِ» لِلشَّيْخِ: مُصْطَفَى بْنِ مَلَا مُحَمَّدٍ الْكُرْدِيِّ، مَا زَالَ مَخْطُوطًا فِي دَارِ الْمَخْطُوطَاتِ بِبَغْدَادَ.
- ٨- «شَرْحُ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ الْمِيرْغَنِ (ت ١٢٦٨هـ).
- ٩- «شَرْحُ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْجَدَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ١٢٠٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ - <sup>(٢)</sup>.

(١) حَصَلَتْ عَلَى نَسْخَةٍ أَزْهَرِيَّةٍ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَاطَّلَعْتُ عَلَى مَصُورَتِهَا.

ثُمَّ طُبِعَ مُؤَخَّرًا عِدَّةُ طَبْعَاتٍ.

(٢) وَقَدْ أَعَدَدْتُهُ لِلطَّبْعِ عَلَى نَسْخَةٍ خَطِيَّةٍ أَزْهَرِيَّةٍ.

- ١٠- «التُّحْفَةُ الزَّيْنِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، لِلشَّيْخِ زَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِ الصَّيَّادِ الْمَرْصُفِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٣٠٠هـ) <sup>(١)</sup>.
- ١١- «شَرْحُ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْهَانِيِّ ت ١١٥١هـ.
- ١٢- «شَرْحُ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ الْحَاجِرِيِّ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ «بِمُحَمَّدٍ جَادِ الْمَوْلَى» (ت ١٢٢٨هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ١٣- «الْكَوَاكِبُ النُّورَانِيَّةُ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ»، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْبَكِيِّ، الْمَصْرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْمَلَقَبُ بِالصَّغِيرِ، وَالْمَعْرُوفُ بِسَوِيدَانَ (ت ١٢٣٤هـ).
- ١٤- «حَاشِيَةُ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» لِمُصْطَفَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوَيْلِمِ الْبَلْتَانِيِّ كَانَ حَيًّا سَنَةَ ١٢٤٩هـ.
- وَمَادَةٌ هَذَا الشَّرْحِ فِيهَا رَأْيٌ مِنْ خِلَالِ إِطْلَاعِي عَلَى نُسْخَةٍ مُصَوَّرَةٍ مِنْهَا مِنَ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَجَدْتُهَا مَلَخَصَةً مِنْ شَرْحِ الْحَاجِرِيِّ شَيْخٍ لِلشَّارِحِ الْبَلْتَانِيِّ.

(١) حَصَلْتُ عَلَى نُسْخَةٍ أَزْهَرِيَّةٍ مِنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، ثُمَّ اكْتَشَفْتُ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ - وَالنَّقْصُ مِنْ عِنْدِي - لَا مِنْ أَصْلِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَشَارٍ إِلَى أَنَّهُ حَقَّقَهَا ثُمَّ طَبَعَهَا.

(٢) وَعِنْدِي مِنْهَا ثَلَاثُ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ.



## نص المنظومة البيقونية

[عَدُّ الأبيات: ٣٤] [البحر: الرَّجَز]

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى  
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ  
أَوَّلُهَا <sup>(١)</sup> الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ  
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ  
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتْ  
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرُ  
وَمَا أُضِيفَ <sup>(٥)</sup> لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ  
وَالْمُسْتَنْدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ  
وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ  
مَسْلَسٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى  
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا

مُحَمَّدٌ خَيْرُ نَبِيٍّ أُرْسِلَا  
وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ  
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ <sup>(٢)</sup> يُعَلَّ  
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ <sup>(٣)</sup> وَنَقْلِهِ  
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ  
فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ <sup>(٤)</sup> كَثُرُ  
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمُقْطُوعُ  
رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ  
إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ  
مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَايَ الْفَتَى  
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّامًا

(١) في نسخة (أ): أوله.

(٢) في نسخة (ب): ولم.

(٣) في نسخة (و): حفظه.

(٤) في النسخ (ب، ج، د، هـ): أقسامًا.

(٥) في (د): وما أضيف.

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً  
مَعْنَعْنُ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ  
وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَاً  
وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ  
وَمُرْسَلٍ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ  
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ  
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ  
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ  
وَالثَّانِ<sup>(١)</sup> لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ  
وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا  
إِنْدَالٍ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ  
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ  
وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا  
وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ  
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ  
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ

مَشْهُورٌ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً  
وَمُبْنَهُمْ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ  
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ  
قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكَنُ  
وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطُ  
إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ  
وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ  
يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنَّ  
أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَتَعَرَفُ  
فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا  
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ  
أَوْ جَمْعُ أَوْ قَصْرٌ عَلَى رِوَايَةٍ  
مُعَلَّلٌ عَنْدهُمْ قَدْ عُرِفَا  
مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ  
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ اتَّصَلَتْ  
مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِ

(١) في النسخ (أ، ج، د، هـ): والثاني، بإثبات الياء.

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ  
مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ  
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ<sup>(٢)</sup> بِهِ رَأَوْ غَدَا  
مَثْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ  
وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ  
وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ  
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ<sup>(٧)</sup> بِأَرْبَعٍ أَتَتْ  
[وَضِدُّهُ فِيهَا ذَكَرْنَا]<sup>(١)</sup> الْمُفْتَرَقُ  
وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَاخْشَ الْغَلَطُ  
تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا  
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ كَرَدٌ<sup>(٤)</sup>  
عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> الْمَوْضُوعُ  
سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِ<sup>(٦)</sup>  
أَبْيَاسُهَا<sup>(٨)</sup> تَمَّتْ<sup>(٩)</sup> بِخَيْرِ خِيَمَتِ



(١) في نسختي (أ، و): وغيره فيها ذكرت.

(٢) في (أ): انفراد.

(٣) في (و): بضعفه.

(٤) في (و): يرد.

(٥) في (د): فهو.

(٦) من (أ، و) والبقية: البيقوني.

(٧) في (أ، و): ثلاثين.

(٨) في (ب، ج، د، هـ): أقسامها.

(٩) في (أ، ب، و): ثم.

## بدايةُ شرح المنظومة

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا  
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ  
الشرحُ والتوضيحُ:

((أَبْدَأُ)): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ ابْتِدَاءً حَقِيقِيًّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّازِمَ لَمْ يَذْكُرِ  
الْبَسْمَلَةَ أَصْلًا، وَمَا يَوْجَدُ فِي أَوَائِلِ بَعْضِ النُّسخِ فَهُوَ مِنْ وَضْعِ الطَّلِبَةِ، وَيَكُونُ  
الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ الَّذِي هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْحَمْدَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ ابْتِدَاءً إِضَافِيًّا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ وَضْعِ  
الْمَصْنَفِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا مَحَافَظَةً عَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْأَقْرَبُ.

((بِالْحَمْدِ)): أَيُّ لَهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ لِضِيقِ النَّظْمِ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ<sup>(٢)</sup>.

((مُصَلِّيًا عَلَى)): أَيُّ نَاقِيَا الصَّلَاةِ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ.

(١) «شَرْحُ الْجَدَاوِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» (مخطوط: ١/أ ب).

(٢) «شَرْحُ الْجَدَاوِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» (مخطوط: ١/ب)، وَقَارَنَ بِ«صَفْوَةِ الْمَلْحِ» بِشَرْحِ «مَنْظُومَةِ  
الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمَصْطَلَحِ» لِلْبُدَيْرِيِّ الدِّمَاطِيِّ (٣٨/أ مخطوط)، وَفِي الْمَطْبُوعِ (ص ٦٥).

«مُحَمَّدٌ»: سَمَاهُ بِهِ جَدُّهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ هِيَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ  
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٤٤].

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ  
وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ [محمد/ ٢].

٤- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ  
بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح/ ٢٩].

«خَيْرُ نَبِيٍّ أُرْسِلَ»: شَمَلَ حَتَّى أُولِي الْعِزْمِ، فَتَكُونُ خَيْرِيَّتُهُ عَلَى نَبِيٍّ لَمْ  
يُرْسَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَذَا خَيْرِيَّتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غَيْرِ  
المرسلين مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ  
قُرْآنِي وَسُنِّي.

**فَالْقُرْآنِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَفْضَلِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَفْضَلِيَّتِهَا بِسَبَبِ تَبَعِيَّتِهَا لِنَبِيِّهَا لَا لِشَيْءٍ فِيهَا غَيْرِ التَّبَعِيَّةِ، فَيُسْتَفَادُ أَفْضَلِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.

**وَأَمَّا السُّنِّي** فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:- «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» <sup>(٣)</sup>.

**وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ، فَمَحَلُّهُ:** فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى خُصُومَةٍ، أَوْ تَنْقِصٍ بَعْضِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٤)</sup>.

**«وَذِي»:** مُبْتَدَأٌ، أَيْ هَذِهِ، إِشَارَةٌ إِلَى مَوْجُودٍ فِي الذَّهْنِ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ التَّأْلِيفِ <sup>(٥)</sup>.

(١) «شَرَحَ الْجَدَاوِي عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» (مَخْطُوطٌ / الْوَرَقَةُ ٣/ أ ب)، وَقَارَنَ بِ«صَفْوَةِ الْمَلَحِ» بِشَرْحِ

«مُنْظُومَةِ الْبَيْقُونِي فِي فَنِّ الْمَصْطَلَحِ» لِلْبُدَيْرِيِّ الدِّمِيَاطِيِّ ص ٦٦-٦٧.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٤) انْظُرْهَا فِي: «الْمَجْمُوع» (١ / ٧٥)، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١ / ٦٧١).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» ص ٢١.

«**مِنْ**»: بِتَحْرِيكِ النون، تَبْعِيضِيَّةٌ، وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِهَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، فَالِنَّظْمُ ذَكَرَ بَعْضًا مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ لَا كُلَّ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ وَأَنْوَاعِهِ.

«**أَقْسَامُ الْحَدِيثِ**»: بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي «**أَقْسَامٍ**» إِلَى السَّكَنِ قَبْلَهَا وَهِيَ النُّونُ فِي «**مِنْ**» لِلْوَزَنِ <sup>(١)</sup>، فَتُنطَقُ «**أَقْسَامٍ**» بِإِهْمَالِ الْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: «**مِنْ أَقْسَامٍ**» أَيِ أَقْسَامِ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

**وَأَرَادَ بِالْأَقْسَامِ هُنَا:** مَا يَشْمَلُ الْأَنْوَاعَ الْمُنْدَرِجَةَ تَحْتَ الْأَقْسَامِ، وَإِلَّا فَأَقْسَامُ الْحَدِيثِ لَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةٍ كَمَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ اشْتَمَلَتْ مِنْ أَوْصَافِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا؛ فَالْصَّحِيحُ. أَوْ عَلَى أَدْنَاهَا، فَالْحَسَنُ.

أَوْ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، فَالضَّعِيفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّدْ نَوْعَ الْحَسَنِ وَيَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا فِي الصَّحِيحِ <sup>(٢)</sup>.

«**عِدَّةٌ**»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «**ذِي**»، أَيِ مَعْدُودَةٍ، وَقَدْ عَدَّهَا أَكْثَرُ شُرَاحِ الْبَيَقُونِيَّةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ نَوْعًا.

(١) «شرح الجداوي على البيقونية» (مخطوط ٥ / ب).

(٢) «شرح الزرقاني» ص ٢١-٢٢ وقارن بـ «تدريب الراوي» (٦٠ / ١).

«وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحْدَهُ»: يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ، وَضِعَ لَهُ اسْمٌ يَخْصُهُ مِنْ كَوْنِهِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا... إِلَى آخِرِهَا، مَعَ تَعْرِيفِهِ بِرُسْمِهِ بَعْضُ خَوَاصِهِ كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوْ بِالْمَثَالِ كَالْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ <sup>(١)</sup>.

فَكُلُّ نَوْعٍ، وَقَسَمٍ أَتَى فِي الْمَنْظُومَةِ، وَمَعَهُ حَدُّهُ أَيُّ: تَعْرِيفُهُ.

**وقوله: (وَحْدَهُ):** بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

**والحدُّ اصطلاحاً** - وَيَسَمَّى أَيْضًا بِالرَّسْمِ - عُرِّفَ بِتَعَارِيفَ أَكْثَرُهَا مَنْطِقِيَّةً، وَرَأَيْتُ لَهُ تَعْرِيفًا مُنَاسِبًا سَهْلًا وَهُوَ: وَصَفُ الشَّيْءِ وَصْفًا مُسَاوِيًا، وَنَعْنِي بِالْمُسَاوَاةِ؛ أَنْ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ تُخْرِجُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْصُوفِ، وَلَا نَقْصَانٌ يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ <sup>(٢)</sup>.



(١) «الْقَلَائِدُ الْعَنْبَرِيَّةُ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلتَّوَزَّرِيِّ الرَّبِيدِيِّ ص ٢٣.

(٢) «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ (١/١٨٨)، وَأَنْظُرْ: «الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ» (١/١٧٨).



## الحديث الصحيح

قال الناظم - رحمه الله - :

أولها الصحيح وهو ما اتصل  
يرويه عدل ضابط عن مثله  
إسناده ولم يشذ أو يعمل  
مُعتمد في ضبطه ونقله  
الشرح والتوضيح:

«أولها»: أي أول أقسام علوم الحديث.

«الصحيح»: والمراد الصحيح لذاته لا لغيره، وقدمه على سائر أنواع علوم  
الحديث لاستحقاقه التقديم رتبة، ووضعاً<sup>(١)</sup>.

وهو في اللغة: ضد المكسور، والسقيم<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: هو ما اتصل إسناده، بنقل عدل، تام الضبط، عن مثله، إلى  
منتهاه<sup>(٣)</sup>، ولا يكون شاذاً، ولا معلاً.

فجمع هذا التعريف شروطاً للحديث الصحيح كالتالي:

(١) «فتح المغيث» (١٥/١)، والرتبة معروفة، ويعني بالوضع: وضع أهل مصطلح الحديث.

(٢) «فتح المغيث» (١٥/١) أو (٢٣/١) ط/المنهاج.

(٣) أضفتها لتوضيح الغاية التي انتهى إليها ذلك السند من رفع أو وقف أو دونه، ولكن القصد الأول، ولذا زاد ابن الصلاح للإيضاح كلمة (المسند) في تعريفه لحصره فيه وشمول الحكم لما عدها، وحذفها غيره ممن جاء بعده كالنووي. انظر: «شرح التقريب» للسخاوي ص ٣٨.

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** اتِّصَالُ السَّنَدِ. **الشَّرْطُ الثَّانِي:** عَدَالَةُ الرُّوَاةِ .

**الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:** الضَّبْطُ التَّامُّ. **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** عَدَمُ الشُّذُوزِ.

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** عَدَمُ الْعِلَّةِ.

وَسَنُوضِّحُ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَنَشْرُحُ الْمُرَادَ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-:

فَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَهُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ طَرَفَيْهِ <sup>(١)</sup> وَهُمَا:

١- **السَّنَدُ:** وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْمَتْنِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْنَادِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَعَلَى التَّفْرِيقِ عُرِّفَ الْإِسْنَادُ تَارَةً بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ اصْطِلَاحًا، وَعُرِّفَ تَارَةً بِأَنَّهُ: حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ. وَالْمَحْدَّثُونَ يَسْتَعْمِلُونَ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ لَشَيْءٍ وَاحِدٍ <sup>(٢)</sup>.

٢- **الْإِتِّصَالُ:** وَهُوَ سَلَامَةُ الْإِسْنَادِ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ أَخَذَهُ عَنْهُ إِجَازَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ <sup>(٣)</sup>.

**وَيُعْرَفُ اتِّصَالُ السَّنَدِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:**

(١) لِأَنَّ الْمَرْكَبَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا تَرْكَبُ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَنْهَلُ الرَّوِّي» لِابْنِ جَمَاعَةَ ص: ٢٩-٣٠، «نَزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٧٣، ٢٢٨ بِتَحْقِيقِي مَعَ الْحَاشِيَةِ، وَغَيْرَهُمَا.

(٣) «نَزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٨٣، وَ«فَتْحُ الْمَغِيثِ» (١/٢٣).

١- تَصْرِيحُ الرَّاويِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ أَوْ السَّمْعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ، وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ.

٢- أَوْ تَنْصِيصُ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا سَمِعَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ رَوَايَةَ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ مَتَّصِلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**(وهو):** بِتَسْكِينِ (الهَاءِ)؛ فَتَحْرِيكُهَا يُحِلُّ بِالنَّظْمِ.

**« مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ »:** شَرَطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ اتِّصَالُ السَّنَدِ، فَيَخْرُجُ بِهَذَا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِحَالِ كَالْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالْمُعَلَّقِ الصَّادِرُ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ<sup>(٢)</sup>.

**« وَلَمْ يَشُدَّ »:** ضُبِطَتْ **(يَشُدُّ)** بِفَتْحِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَوْ بِضَمِّ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) وقد جمعت نصوص الأئمة في ذلك في كتب منها: «المراسيل» لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» للعلائي، و«تحفة التحصيل» لابن العراقي، وكلها مطبوعة، وجمع في المراسيل خاصة بعض المعاصرين.

(٢) فلا يدخل من اشترط الصحة كالبخاري، لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا. انظر: «فتح المغيث» (٢٤/١).

**وَأَصْلُ الشُّذُودِ فِي اللَّغَةِ:** يَدُلُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَالْمُقَارَقَةِ، مِنْ شَذِّ الشَّيْءِ، يَشْذُ، شُذُودًا<sup>(١)</sup>. **وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:** يُطْلَقُ عَلَى مُخَالَفَةِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَعَلَى تَفَرُّدِ الرَّائِي مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطِ لَهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

**«أَوْيَعِلُّ»:** مِنَ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ إِذْ غَيْرِ الْقَادِحَةِ وَإِنْ سُمِّيَتْ عِلَّةً لِكِنَّهَا لَا تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، كَابْدَالِ ثِقَةٍ مَكَانِ ثِقَةٍ.

**وَالْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ** هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ قَادِحٍ فِي الْحَدِيثِ.

**فَالْحَدِيثُ الْمُعْلَلُ هُوَ:** الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ لِدَلَالَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

**«يُرَوِّيهِ عَدْلٌ»:** أَيُّ يَنْقُلُهُ عَدْلٌ. **وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ:** مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ. قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَتَعْقِبُهُ الصَّنْعَانِي فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: تَفْسِيرُ الْعَدَالَةِ بِالْمَلَكَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ مَعْنَاهَا لُغَةً، وَلَا أَتَى عَنِ الشَّارِعِ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِمَا يُفِيدُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الشُّهُودِ:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ﴾ [الْبَلَاغُ: ٢] وَقَالَ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

(١) «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (٣/١٨٠).

(٢) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨١).

(٣) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٨٣.

(٤) «ثَمَرَاتِ النَّظَرِ» ص ٥٥ - ٦٠.

وَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِلْعَدْلِ. ثُمَّ قَالَ: فَالْعَدْلُ مَنْ أَطْمَأَنَّ الْقَلْبُ إِلَى خَبَرِهِ، وَسَكَنَتْ  
النَّفْسُ إِلَى مَا رَوَاهُ. أَهْ الْمُرَادُ.

«ضَابِطٌ»: أَيُّ ضَبْطًا تَامًا، وَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ رَجَالِ الصَّحِيحِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا  
الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِهِمُ لِلرَّائِي فِي كُتُبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بِقَوْلِهِمْ مَثَلًا: ثِقَّةٌ أَوْ ثِقَّةٌ  
ثَبَّتْ، أَوْ ثِقَّةٌ ضَابِطٌ، أَوْ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، أَوْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُفِيدُ قُوَّةَ حِفْظِ الرَّائِي وَإِتْقَانَهُ.

### وَأَصْلُ الضَّبْطِ فِي اللُّغَةِ عِدَّةُ مَعَانٍ<sup>(١)</sup>:

مِنْهَا: الْحِفْظُ، وَمِنْهَا: إِصْلَاحُ الْخَلَلِ فَيُقَالُ ضَبَطَ الْكِتَابَ، وَنَحْوَهُ، أَيُّ  
أَصْلَحَ خَلَلَهُ، وَصَحَّحَهُ، وَنَحْوَهُ.

وَالضَّبْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّائِي مُتَقَيِّظًا، غَيْرَ مُغْفَلٍ، وَلَا  
سَاهٍ، وَلَا شَاكٍ، فِي حَالَتِي التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

### وَالضَّبْطُ ضَبْطَانُ<sup>(٣)</sup>:

ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ،  
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ حِفْظَهُ، وَإِلَّا فَالنِّسْيَانُ، وَالسَّهْوُ، يَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٧/٣٤٠).

(٢) «مَخْتَصَرُ الْجُرْجَانِيِّ مَعَ ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» ص ٤٦٤ وَانْظُرْ «الْخُلَاصَةُ» لِلطَّيْبِيِّ ص ٣٩.

(٣) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٨٣.

وكانَ لِلأَثَمَةِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي تَعَاهُدِ الْحِفْظِ، فَتَارَةً بِالْمَذَاكِرَةِ بِأَنْ يُجْلِسَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَتَذَكَّرُونَ حِفْظَهُمْ عَنْ شُيُوخِهِمْ وَتَارَةً بِالتَّكْرَارِ لِكَيْ يَحْفَظُوا.

**وَضَبْطُ كِتَابٍ:** وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

**وَضَبْطُ الْكِتَابِ يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ:**

١- أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لَهُ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، وَيَعْرِضُ مَا كَتَبَهُ مِنْ أَصْلٍ شَيْخِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ عُذْرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَزِمْتُ شُعْبَةَ عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ أَكْتُبْ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ شَيْئًا، وَكَنتُ إِذَا كَتَبْتُ عَنْهُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ». كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ".

٢- حِفْظُهُ فِي مَكَانٍ يَسْلُمُ فِيهِ مِنْ أَثَرِ رَطُوبَةٍ، أَوْ حَرَارَةٍ، أَوْ عَبَثِ عَابِثٍ كَالْأَطْفَالِ، أَوْ تَغْيِيرٍ فِيهِ مِنْ وَرَاقِي السُّوءِ، فَقَدْ ضَعَّفَ قَوْمٌ بِسَبَبِ وَرَاقِيهِمْ كَسْفِيَانِ بَنِي وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

**(عَنْ مِثْلِهِ):** فِي الْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ بِأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ فَيَشْمَلُ الْمُؤَقُوفَ، وَغَيْرَهُ.

«مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَتَقْلِهِ» : بَيَانًا لِضَبْطِ، أَيْ فِي ضَبْطِهِ صَدْرًا، وَتَقْلِهِ كِتَابًا (١)

وَهَذَا تَأْكِيدٌ لَشَرْطِيَةِ الضَّبْطِ فِي الرَّاوي.

### مثال الحديث الصحيح:

مَا رَوَاهُ إِمَامُ الْأُئِمَّةِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ  
عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى  
الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢).

الحديث كما هو معلوم صحيح فهو في صحيح البخاري وغيره.

وَلتَطْبِيقُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ نَنْظُرُ فِيهِ:

(١) «شرح الزرقاني» (ص ٢٣).

(٢) هكذا لفظه مختصراً في هذا الموضع.

فَنَرَى أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ: وَهُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ؛ مَتَحَقِّقٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛  
لَأَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ وَدَلَالَةُ السَّمَاعِ الَّتِي ارْتَكَزْنَا عَلَيْهَا هِيَ  
صَيَغُ التَّحْدِيثِ الصَّرِيحِ فِي أَثْنَائِهِ كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرَنِي وَسَمِعْتُ.

ثُمَّ نَنْظُرُ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: عَدَالَةُ الرُّوَاةِ وَتَمَامُ صَبْطِهِمْ ؛ وَعِنْدَ تَتَبُّعِ  
حَالِ رُؤَاتِهِ وَأَوْصَافِهِمْ . فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَعْتَنِي بِتَرَاجُمِ الرُّوَاةِ وَالتَّعْرِيفِ بِهِمْ .  
وَلِنَأْخُذَ ”التَّقْرِيبَ“ لابن حجر - كِمَالٍ - فَإِلَيْكَ وَصَفَهُمْ مِنْ ”التَّقْرِيبِ“:

\* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيُّ، الْأَسَدِيُّ، الْحُمَيْدِيُّ، الْمَكِّيُّ، أَبُو  
بَكْرٍ: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، أَجَلٌ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ بِمَكَّةَ،  
سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَقِيلَ بَعْدَهَا، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ الْبُخَارِيُّ إِذَا وَجَدَ الْحَدِيثَ عِنْدَ  
الْحُمَيْدِيِّ لَا يَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

\* سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ  
الْمَكِّيُّ: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، فَقِيهٌ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ...

\* يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ الْقَاضِي: ثِقَّةٌ ثَبَّتَ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ: ثِقَّةٌ.

\* عَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ - بِتَشْدِيدِ الْقَافِ - اللَّيْثِيُّ، الْمَدَنِيُّ: ثِقَّةٌ ثَبَّتَ.



\* عمر بن الخطاب: صحابي جليل القدر، ولا يُبحث في الصحابة، فكلهم عدول بتعديل الله ﷻ لهم.

فهذه الأوصاف التي ذكرت في الرواة تدل على عدالتهم وضبطهم التام وبهذا نكون قد تحققنا من صحة الإسناد ظاهراً.

ويبقى النظر في الشرط الرابع: وهو عدم الشذوذ، وهذا الحديث محفوظ غير شاذ.

ثم الشرط الخامس: وهو عدم العلة؛ وهذا الحديث ليس فيه علة.



## الحديثُ الحسنُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ  
الشرحُ والتَّوضِيحُ :  
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

«وَالْحَسَنُ»: وهو لغةٌ: مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتُسْتَحْسِنُهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْقَبِيحِ.  
وَالْحَسَنُ لَمَّا كَانَ بِالنَّظَرِ لِقِسْمِيهِ الْاِثْنَيْنِ (لِذَاتِهِ، وَلِغَيْرِهِ) تَتَجَادَبُهُ الصَّحَّةُ،  
وَالضَّعْفُ، اخْتَلَفَ تَعْيِيرُ الْأُئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ فَقِيلَ كَمَا ذَكَرَ النَّازِمُ :  
«الْمَعْرُوفُ طُرْقًا»: أي الْمَعْرُوفُ مَخْرُجُهُ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ الْاِتِّصَالِ؛ إِذِ  
الْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمَعْضَلُ لِعَدَمِ بُرُوزِ رِجَالِهَا لَا يُعْلَمُ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مِنْهَا <sup>(١)</sup>.  
«وُغَدَتْ»: مِنْ غَدَا، يَغْدُو، غُدُوًّا، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى صَارَتْ.  
«رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ»: ظَاهِرُ عِبَارَةِ النَّازِمِ غَيْرُ مُرَادَةٍ.

فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ رِجَالِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا دُونَ  
شُهْرَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ خَفَّ ضَبْطُهُ  
فَهَذَا يَكْفِي فِي تَسْمِيَّتِهِ حَسَنًا لِذَاتِهِ، وَتَعْيِيرُهُ (بِرِجَالِهِ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

(١) «فَتْحُ الْمُعْيَثِ» (٦٤/١) بَتَّصَرَفٍ وَزِيَادَةٍ.

### وَلِتَوْضِيحِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ أَقُولُ:

يُنْقَسَمُ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَسَنٌ لِدَاثِهِ، وَحَسَنٌ لْغَيْرِهِ.

١- **فَالْحَسَنُ لِدَاثِهِ:** هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدَلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ أَوْ أُرْفِعَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلًّا.

وَمُحْصَلُهُ أَنَّهُ هُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ إِلَّا فِي تَفَاوُتِ الضَّبْطِ، فَرَاوِيَ الصَّحِيحُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَرَاوِيَ الْحَسَنُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرَجَةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ، لِيَخْرُجَ عَنْ كَوْنِهِ مُغْفَلًا، وَعَنْ كَوْنِهِ كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَشْتَرِطَةِ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ كُلِّهِ فِي النَّوْعَيْنِ. أَهْ (١).

وَبَعْدَ مَعْرِفَتِكَ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِدَاثِهِ نَذْكُرُ لَكَ:

### تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لْغَيْرِهِ:

فَنَقُولُ: هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِدَاثِهِ إِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى حَسَنَةً لِدَاثِهَا - وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ - وَسُمِّيَ صَحِيحًا لْغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحَّةَ لَمْ تَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

(١) «فتح المغيث» (١/ ٧٨ - ٧٩).

## ٢- وأما الحديث الحسن لغيره:

فَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ضَعْفًا خَفِيفًا أَنْجَبَ ذَلِكَ الضَّعْفَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ضَعِيفٍ ضَعْفًا خَفِيفًا.

## مِثَالٌ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" بِرَقْمٍ (٣٦٦٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَمِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً».

وَلَوْ تَتَبَعْنَا رِجَالَ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَقْرَبِ الْمَصَادِرِ، وَهُوَ "التَّقْرِيبُ" مَثَلًا، نَجِدُ مَا يَلِي:

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَفَتْحِ النُّونِ، أَبُو مُوسَى الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالزَّمَنِ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَبِاسْمِهِ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنَ الْعَاشِرَةِ، وَكَانَ هُوَ وَبُنْدَارُ فَرَسِي رِهَانَ، وَمَاتَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ.

\* عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرِ بْنِ حُسَّامِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو ظَفَرٍ، بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ،  
وَالْفَاءِ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ<sup>(١)</sup>، مِنْ التَّاسِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

\* مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَبُو خَلْفِ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ  
عَابِدٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ السَّابِعَةِ.

\* قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ،  
يُقَالُ وَلَدَ أَكَمَهْ، وَهُوَ رَأْسُ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةٍ.

وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَصَحَابِي جَلِيلٌ، وَالصَّحَابَةُ مُعَدَّلُونَ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا مُقْبَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ  
الصَّحِيحِ، إِلَّا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. أَهْ.

فَمَنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ فِي السَّنَدِ مَنْ وُصِفَ بِكَوْنِ حِفْظِهِ لَيْسَ بِالتَّامِّ،  
وَهِيَ مَرْتَبَةُ الصَّدُوقِ وَنَحْوُهَا، فَمِثْلُ هَذَا يُحَسِّنُ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَهُ غَالِبًا، وَيَنْزِلُ مِنْ  
دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ خِفَّةً ضَبْطِهِ.



(١) قَالَهُ الْحَافِظُ تَبَعًا لِأَبِي حَاتِمٍ، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

(٢) «الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ» (١/٨٦).

مِثَالٌ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ لغيره:

**حَدِيثٌ:** «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»<sup>(١)</sup>. رواه أَبُو يَعْلَى (٢٨٤/١١) بِرَقْم (٦٣٩٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرٍ - يَعْنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ شَهْرِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٧٢٩/١) بِرَقْم (١٩٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الدُّعَاءِ" (٣٤/١) بِرَقْم (٤٤)، وَفِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (١٦٦/٣) (٢٠٠٤):

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَهْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَمُعَاوِيَةَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَهْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَابِرٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": ثِقَةٌ.

فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ مَا سَبَقَ يَصْلُحُ لاحتجاج.

(١) وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢) وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٣/١١) بِرَقْم (٦٣٩٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ بِرَقْم (٤٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةِ اللَّيْثِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ عُبَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَجَهَالَةِ حَالِ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ. وَقَدْ تَوْبَعَ الْإِثْنَانِ (عُبَيْدٌ وَسَعِيدٌ) سِوَى شَهْرِ.

مِثَالٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ:

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظْنُهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٠٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ" (٦٤٦) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَالْوَلِيدُ صَدُوقٌ. وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (٢/٣٢٢-٣٢٣).

## الحديث الضَّعِيفُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ      فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ كَثُرُ  
الشرح والتوضيح:

«وَكُلُّ مَا»: الواو إمَّا عَاطِفَةٌ، وَإِمَّا اسْتِنَافِيَّةٌ، وَكُلُّ لِلْعُمُومِ.

وَعِبَارَةُ النَّازِمِ فِي تَعْرِيفِهِ لِلضَّعِيفِ أَخَذَهَا مِنْ تَعْرِيفِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ  
لِلضَّعِيفِ حَيْثُ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَ النَّازِمُ كَالْعِرَاقِيِّ<sup>(١)</sup>، وَابْنِ دَقِيقِ  
الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِمَا وَذَلِكَ بِجَعْلِ الضَّعِيفِ: كُلُّ مَا قَصَرَ عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ.  
وَأَمَّا ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ تَبَعَهُ كَالنَّوَوِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ جَمَاعَةَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٦)</sup>،  
وَابْنُ الْمَلِّقَنِ<sup>(٧)</sup>، وَغَيْرِهِمْ فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ صِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فِي تَعْرِيفِهِ.

(١) «الْأَلْفِيَّةُ مَعَ شَرْحِهَا» (١/ ١١١)

(٢) «الْإِقْتِرَاحُ» ص ٢٠١.

(٣) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٤١ ط / دار الفكر المعاصر.

(٤) «التَّقْرِيبُ مَعَ التَّدْرِيبِ» (١/ ٢٦٣) ط / دار العاصمة .

(٥) «الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» ص ٣٨.

(٦) «إِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٤٢) .

(٧) «الْمَقْنَعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٠٣) .



والاقتصار على الأول أولى، لأنَّ ما لم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد.

**وعرفه الحافظ بقوله:** كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْمَعْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ <sup>(١)</sup>.

**وصفات أو شروط القبول** هي شروط الصحيح والحسن، وهي ستة:

١- اتّصال السند. ٢- وعدالة الرجال. ٣- وضبطهم.

٤- والسلامة من الشذوذ. ٥- والسلامة من العلة القادحة.

٦- والعاضد عند الاحتياج إليه.

«**عن رتبة**»: أي عن منزلة. «**الحسن قصر**»: الحُسن بضم الحاء المهملة، مع تسكين السين المهملة، و«**قصر**» بفتح القاف المثناة من فوق، وضم الصاد المهملة، أي انحط <sup>(٢)</sup>، ويلزم منه القصور عن رتبة الصحيح.

«**فهو**»: بتسكين الهاء. «**الضعيف**»: ظاهر عبارة الناظم - رحمه الله - غير مُحَرَّرَةٍ لِلضَّعِيفِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ ضَعِيفٍ سِوَاءَ كَانَ الضَّعْفُ مُنْجِبًا، أَوْ غَيْرَ مُنْجِبٍ. وَهَذَا تَعْرِيفٌ عَامٌّ لِلضَّعِيفِ يَدْخُلُ فِيهِ الضَّعِيفُ، وَالضَّعِيفُ جِدًّا، وَالْمُتْرُوكُ، وَالْمُنْكَرُ... إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ.

(١) «النَّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٤٩٢).

(٢) «صَفْوَةُ الْمَلَحِ» لِلدِّمِيَّاطِيِّ ص ٩١.

ولعلَّ هذا التعريف العامُّ هو ما أرادَهُ النَّاطِمُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «وَهُوَ أَقْسَامٌ كَثْرٌ». وعليه فَالتَّعْرِيفُ الْمُنَاسِبُ لِلضَّعِيفِ الاصْطِلَاحِي<sup>(١)</sup>: مَا عَرَّفَهُ بِهِ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «لِلضَّعِيفِ مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلاً»<sup>(٢)</sup>.

فَفِي قَوْلِهِ: (مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ): أَنَّ الْحَسَنَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى عَدَمِ دُخُولِ الصَّحِيحِ. وَقَوْلُهُ: (قَلِيلاً): أَخْرَجَ الضَّعْفَ الشَّدِيدَ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ وَلَوْ بِمَجِيئِهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

(وَهُوَ أَقْسَامٌ كَثْرٌ): وَأَقْسَامُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَثِيرَةٌ، وَتَتَفَاوَتْ فِي دَرَجَاتِ ضَعْفِهَا، وَالضَّعْفُ عُمُومًا يَرْجِعُ إِلَى سَبْعِينَ رَئِيسِينَ:

الأولُ: السَّقْطُ فِي الْإِسْنَادِ ويدخلُ تحتهُ أنواعٌ منها: المرسلُ، والمنقطعُ، والمُدَّلَّسُ، والمعضلُ، والمعلقُ.

والثَّانِي: الطَّعْنُ فِي الرَّاويِ وَالرِّوَايَةِ كَالْمَوْضُوعِ، وَالْمُتْرُوكِ، وَفَاحِشِ الْغَلْطِ، وَسَيِّئِ الْحِفْظِ، وَسَائِرِ الْأَنْوَاعِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ضَعْفِ الرَّاويِ وَرِوَايَتِهِ.

أَوِ الطَّعْنُ فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الرَّاويِ كَأَوْهَامِ الثِّقَاتِ وَأَخْطَائِهِمْ فَلَا تَقْدَحُ فِي الرَّاويِ وَإِنَّمَا تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ.

(١) فَإِنَّ الضَّعِيفَ لَهُ مَعْنَى عَامٌ، وَمَعْنَى خَاصٍّ وَهُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ الْعَامَةِ كَالْمُنْكَرِ وَالْمُتْرُوكِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعْفِ الَّذِي لَا يَنْجَبِرُ.

(٢) «الْمَوْقِفَةُ» ص ٣٣. فَرَادَ كَلِمَةً قَلِيلاً عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ كِتَابُ: ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَأَحْسَنَ.

## المرْفُوعُ

قَالَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْمُقْطُوعُ  
الشرح والتوضيح:

«وَمَا أَضِيفَ»: أي والحديث الذي نُسِبَ <sup>(١)</sup>. فالإضافة: نسبة الشيء إلى الشيء <sup>(٢)</sup>. والإضافة هنا تشمل القول والفعل والتقرير والله أعلم.

«لِلنَّبِيِّ»: بتخفيف الياء، وسكونها للوزن <sup>(٣)</sup>.

«المرْفُوعُ»: اختلف في حدّ الحديث المرفوع:

فالمشهور أنه: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً، أو وصفاً <sup>(٤)</sup>، تصرّيحاً، أو حكماً <sup>(٥)</sup>. فهذه أربعة أمور فقط: قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف. وما عداها يدخل تحتها، فلا يصلح جعلها في التعريف لأنّ التعاريف تُصان عن الإسهاب كما هو معلوم.

(١) «صفوة الملاح» للذمياطي ص ٩٦.

(٢) «الكليات» ص ١٨٧.

(٣) «صفوة الملاح» للذمياطي ص ٩٦.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ص ٥٢.

(٥) «نزهة النظر» ص ١٤٠.

مَعَ أَنَّ كَلَامَ النَّاطِمِ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْمَرْفُوعِ كَافٍ .

فَمَا يُضِيفُهُ بَعْضُهُمْ هُنَا مِنْ قَوْلِهِمْ « أَوْ هَمٌّ، أَوْ إِشَارَةٌ، أَوْ كِتَابَةٌ » فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَأَمِّلٍ، فَالْإِشَارَةُ، وَالْكِتَابَةُ لَا شَكَّ دَاخِلَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَكَذَا الْهَمَّةُ فَهِيَ خَفِيَّةٌ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ .

وَسَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَحَابِيُّ، أَوْ تَابِعِيُّ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، أَمْ لَا <sup>(١)</sup> .

وَسُمِّيَ بِالْمَرْفُوعِ لَارْتِفَاعِ رُتْبَتِهِ بِنِسْبَتِهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ الْكَلَامَ يَرْتَفِعُ فِي أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَيَتَشَرَّفُ بِشَرَفِ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

### تَنْبِيهَانِ:

**الأول:** يُنْظَرُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى الْمُتَنِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْفُوعُ مَعْرُوضًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ قِيلَ فِيهِ فَقَطَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُمِّيَ مَرْفُوعًا .

**الثاني:** لَا يَشْتَرَطُ فِي الْمَرْفُوعِ صِحَّةُ السَّنَدِ فَمِنْهُ الصَّحِيحُ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّعِيفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(١) انْظُرْ: « شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ » لِلْعِرَاقِيِّ ص ٥٢ .

(٢) « شَرْحُ الْجَدَاوِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ » (مَخْطُوط ٩ / أ) .

## المَقْطُوعُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

.....

الشرح والتوضيح:

«وَمَا»: أي والذي أضيف<sup>(١)</sup>.

«لِتَابِعٍ»: التابعي عند أهل الحديث : هُوَ مَنْ لَقِيَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

فَأَكْثَرَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْسِمُ التَّابِعِينَ إِلَى قَسْمَيْنِ:

١- تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ:

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ وَكَانَتْ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

٢- وَتَابِعِيٌّ صَغِيرٌ:

وَهُوَ مَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْعَدَدَ الْيَسِيرَ، أَوْ لَقِيَ جَمَاعَةً إِلَّا أَنَّ جُلَّ رِوَايَتِهِ

عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «صَفْوَةُ الْمَلَح» لِلدِّمِيَاطِيِّ ص ٩٨ .

(٢) قَالَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ.

(٣) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (١/١٣٥-١٣٦).

« هُوَ الْمَقْطُوعُ »: وَجَمْعُهُ مَقَاطِيعُ، وَمَقَاطِيعُ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِينَ  
قَوْلًا، وَفِعْلًا<sup>(١)</sup>.

### فَائِدَةٌ:

قَالَ الْخَطِيبُ مُبَيِّنًا فَائِدَةَ كِتَابَةِ الْمَقْطُوعَاتِ:  
وَأَمَّا الْمَقَاطِيعُ فَهِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ، فَيَلْزَمُ كِتَابَتَهَا، وَالنَّظْرَ فِيهَا،  
لِتَخِيرَ مِنْ أَقْوَاهِمُ، وَلَا تُشَدَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ<sup>(٢)</sup>.



(١) «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/١٤٩).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ، وَأَدَابِ السَّامِعِ» (٢/١٩١)، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٤٧٣)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (١/١٩١).

## المُسْنَدُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ:

«وَالْمُسْنَدُ»: بَصَمِ الْمِصْمِ، وَفَتَحِ الثُّونِ، وَهُوَ لُغَةٌ: يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَأَحْسَنُ تَعَارِيفِهِ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ<sup>(٢)</sup>.

«الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ»: أَيُّ بَدَايَةِ ذَلِكَ الْإِتِّصَالِ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ الْمَصْنُفُ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَالْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُ مُصَنَّفٌ مُسْنَدٌ.

«حَتَّى الْمُصْطَفَى»: أَيُّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -.

«وَلَمْ يَبْنِ»: أَيُّ لَمْ يَنْفَصِلْ بِانْقِطَاعٍ، وَلَا إِعْضَالٍ، وَلَا إِرسَالٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْنَدَ هُوَ الَّذِي ذُكِرَتْ رِجَالُهُ كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِ شَيْخٍ لِلرَّأَوِيِّ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لِلصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» (١٠٥/٣).

(٢) قَارَنَ بِـ «نُزْهَةِ النَّظَرِ» ص ١٥٤-١٥٥،

(٣) «شَرْحُ الْجَدَاوِيِّ عَلَى الْبَيْقُونِيَّةِ» (مَخْطُوط ٩/ب).

(٤) انْظُرْهَا فِي: «تَوْجِيهِ النَّظَرِ فِي أَصُولِ الْأَثَرِ» لَطَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ (١٧٤/١).

**مِثَالُ الْمُسْنَدِ:** قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (٣ / ٤٠٥):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ - النَّقَبَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ لَهُمْ: «تُؤَوِّنِي وَتَمْنَعُونِي» قَالُوا: فَمَا لَنَا؟ قَالَ: «لَكُمْ الْجَنَّةُ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (١ / ١٨٠): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>. وَسُفْيَانٌ هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَامِرٌ هُوَ الشَّعْبِيُّ. أَهَد.

فَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُسْنَدِ، حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ لِأَنَّا نَظَرْنَا فِي إِسْنَادِهِ فَوَجَدْنَا الْإِسْنَادَ مُتَّصِلًا، فَشَيْخُ أَبِي يَعْلَى صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةَ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانٌ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بِالْعَنْعَنَةِ، وَكَذَا رَوَاهُ دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ رِوَايَةٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَسَمِعَ قَبْلَنَا الْعَنْعَنَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَتَمَّ لَنَا بِهَذَا الْحُكْمِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُسْنَدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَيْنَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْمِثَالِ أَحَدُ الَّذِينَ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُدَلِّسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، فَهَذَا وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ ظَاهِرًا، تَبَيَّنَ لَنَا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْنَدٍ.

= و«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١ / ١٤٤) وَغَيْرُهُمَا .

(١) لِأَجْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».



## المتَّصِل

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ      إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ  
الشرح والتوضيح:

«وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ»: فيه تقديم وتأخير تقديره: والحديث الذي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِسَمْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْخِهِ وَيُرْوِيهِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

«لِلْمُصْطَفَى»: ليس هذا بقيد، وهو مما انتقد على الناظم - رحمه الله - فقد سَوَّى بهذا بين المسند والمتصل، ولم يوضح الفرق بينهما، وسيأتي توضيحه.

«فَالْمُتَّصِلُ»: ويقال الموصول، والمؤتصل - بالفك، والهمز -<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ تَعَارِيفِهِ: هُوَ أَنْ يَسْلَمَ السَّنَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ مِنَ السَّقَطِ حَقِيقَةً، وَحُكْمًا<sup>(٣)</sup> فَيَكُونُ كُلُّ رَاوٍ سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طَرَقِ التَّحْمِلِ الْمُعْتَبَرَةِ.

(١) «شرح الجداوي على البيهقي» (مخطوط ٩/ب).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٥١٠).

(٣) «النكت الوفي» للباقعي (١/٣٢٤)، وزاد بعد ذلك قوله: حَتَّى يُخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ مُعْنَعَاتُ الْمُدْلِسِينَ، فَإِنَّهَا مُحْكُومٌ عَلَيْهَا بِالْانْقِطَاعِ إِلَّا إِنْ فَتَّشَ فَبَانَ الْإِتِّصَالُ.

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَّصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ يَتَّصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِهِ .

وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ ، فَلَا يُسَمُّونَهَا مُتَّصِلَةً <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٢)</sup> : وَمُطْلَقُهُ ، أَيُّ : الْمُتَّصِلِ ، يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ اسْمُ الْمُتَّصِلِ فِي الْمَقْطُوعِ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ ، وَقَاعٌ فِي كَلَامِهِمْ ، كَقَوْلِهِمْ : هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

قِيلَ : وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تُسَمَّى مَقَاطِيعَ ، فَإِطْلَاقُ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهَا ، كَالْوَصْفِ لشيءٍ وَاحِدٍ بِمُتَضَادَّيْنِ لُغَةٍ <sup>(٤)</sup> .

**تنبيه:** الفرق بين المُسْنَدِ ، وَالمُتَّصِلِ ، وَالمَرْفُوعِ :

أَنَّ **المَرْفُوعَ** يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى **حَالِ الْمُثْنِ** ، فَمَتَى أُضِيفَ إِلَى ذَاتِ خَيْرِ الْخَلْقِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَهُوَ الْمَرْفُوعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى اتِّصَالِ سَنَدِ أَوْ انْقِطَاعِهِ .

(١) « شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ » لِلْعِرَاقِيِّ ص ٥٣-٥٤ .

(٢) « مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ » ص ٢٦ .

(٣) « شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ » لِلْعِرَاقِيِّ ص ٥٤ .

(٤) « تَدْرِيبُ الرَّاوي » لِلْسَيُوطِيِّ ( ١ / ١٨٣ ) .

وأما المتَّصِلُ فينظرُ فيه إلى **حَالِ السَّنَدِ** مِنْ حَيْثُ شَرَطِ ذِكْرِ كُلِّ الرُّوَاةِ،  
وَسَوَاءَ رَفَعَهُ، أَوْ وَقَفَّهُ.

وأما **المُسْنَدُ** فينظرُ فيه إلى **الحَالَيْنِ مَعًا (حَالِ السَّنَدِ وَالمُتَنِّ)**، فَيَجْمَعُ  
شَرْطَيِ الاتِّصَالِ، وَالرَّفْعِ، فَيَكُونُ أَحْصَى مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ،  
وَكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَرْفُوعٍ مُسْنَدًا، وَلَا كُلُّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا<sup>(١)</sup>.

### مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ الْمُسْنَدِ:

قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٦٠/٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «التَّقْلُ فِي الْمَسْجِدِ  
سَيِّئَةٌ، وَدَفَنُهُ حَسَنَةٌ»

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَه. (٢)  
فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَاتِّصَالُهُ ظَاهِرٌ، وَوَاضِحٌ، فَكُلُّ رَاوٍ مِنْ رُؤَايِهِ صَرَّحَ  
بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا مُسْنَدٌ.

(١) «النُّكْتُ» لابن حجر (٥٠٦-٥٠٨)، «تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ» (١/١٧٤).

(٢) «الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ» (١/٤٢١).

وَهُوَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ.

فَمِثْلُ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَصِفَهُ بِالْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ جُمْلَةً فَنَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، مُسْنَدٌ، مَرْفُوعٌ.

### مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ:

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٨/١):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - : تَعَلَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَخْتَلَفُ إِلَيْهِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَمَوْقُوفٌ.

### مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَقْطُوعِ:

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٦/١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا أَذْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، فَكُلُّ رَاوٍ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ، فَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَلَا مَرْفُوعٍ.



## المُسَلْسَل

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفِ أَتَى      مَثَلُ أَمَّا وَاللهِ أَنْبَأَنِي الْفَتَى  
كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِلًا      أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّامًا  
الشرح والتوضيح:

« مُسَلْسَلٌ » : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: السَّلْسَلَةُ اتِّصَالُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيتْ سِلْسَلَةُ الْحَدِيدِ، وَسُمِّيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمْتَدَّةٌ فِي اتِّصَالٍ، وَمِنْ ذَلِكَ تَسْلَسَلَ الْمَاءُ فِي الْحَلْقِ، إِذَا جَرَى (١).

تَعْرِيفُهُ اصطلاحًا: هُوَ مَا تَتَابَعَ رَجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ رَوَايَتِهِ عَلَى حَالٍ لَهُمْ (قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا وَفِعْلًا) أَوْ عَلَى وَصْفٍ لَهُمْ (قَوْلِي أَوْ فِعْلِي) أَوْ وَصْفٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ وَالتَّحْمُلِ (٢).

وشرح هذا التعريف يقودنا لذكر أقسام المسلسل:

فالقسم الأول: التوارد أو التتابع على حال.

(١) « مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ »، (٦٠/٣) مادة (سل).

(٢) « معرفة أنواع علم الحديث » لابن الصلاح ص ٣٧٨، و« المنهل الرّوي » لابن جماعة ص ٥٧، و« شرح التبصرة والتذكرة » للعراقي (٩٠/٢-٩١) و« التّقریب والتّيسير » للنووي.

**وَالْقِسْمُ الثَّانِي:** التَّوَارِدُ أَوْ التَّتَابُعُ عَلَى وَصْفٍ <sup>(١)</sup>، وَهَاكَ تَفْصِيلُهُمَا:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** التَّوَارِدُ عَلَى حَالٍ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ:

**الضَّرْعُ الْأَوَّلُ:** التَّوَارِدُ عَلَى قَوْلٍ:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ الْمَسْلَسُ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ: (أَنَا أَحْبَبُكَ فَقُلْ). ذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ الْعَلَايِّي <sup>(٢)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ مَعَاذَ مَرْفُوعًا: «إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ الْعَلَايِّي: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالتَّسْلُسُ <sup>(٣)</sup>.

**الضَّرْعُ الثَّانِي:** التَّوَارِدُ عَلَى فِعْلٍ:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْمَسْلَسُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ.

ذَكَرَهُ الْعَلَايِّي <sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى ثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) فائدة: الفرق بين الصفة والحال: أما الصفة فهي ما تكون ملازمة للإنسان في جميع أوقاته وأحواله فنقول عن فلان من الناس أنه حافظ أو قارئ أو إمام إلى غير ذلك من الصفات التي تلازم الإنسان ونقول أيضا الحديث المسلسل بالحفاظ أو الثقات أو القضاة وهكذا. وأما الحال فهو ما يحصل للإنسان بصورة وقتية وليس بالضرورة أن تكون ملازمة له فالحب والبغض من الأحوال الإنسانية وكذلك تشبيك الأصابع إلى غير ذلك من الأحوال. انظر: مباحث في الحديث المسلسل (ص ١٣٩).

(٢) «المسلسلات المختصرة» ص ٤٠٥، مخطوط، وهذا نقلاً عن كتاب «مباحث في الحديث المسلسل» لأحمد الفيّاض، وفي جميع ما سيأتي في بحث المسلسل النقل من هذا الكتاب مع تصرّف وزيادة.

(٣) «المسلسلات المختصرة» للعلائي ص ٥.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ.

أصل الحديث: في الصحيحين <sup>(٢)</sup>.

الحكم على التسلسل:

قَالَ الْعَلَائِي <sup>(٣)</sup>: كَذَا وَقَعَ لَنَا غَيْرَ مَتَّصِلِ التَّسْلُسِ مِنْ أَعْلَاهُ.

أَيُّ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ التَّابِعِي مُنْقَطِعٌ، فَالتَّسْلُسُ فِيهِ مِنْ شَيْخِ الْعَلَائِي إِلَى أَبِي غَسَّانٍ ثُمَّ انْقَطَعَ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: التَّوَارِدُ عَلَى قَوْلٍ وَفَعْلٍ:

ومثاله: المسلسل بقبض اللحية وبقوله آمَنْتُ بِالْقَدَرِ.

أُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" <sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِصَحَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ أَوْ التَّسْلُسُ.

= (١) «المسلسلات» للعلائي ص ١١.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٢٤١)، و«صحيح مسلم» برقم (٥٠٣٧).

(٣) «المسلسلات» للعلائي ص ١١.

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ٣١-٣٢.

وهو ضعيفُ الإسنادِ في إسنادهِ يزيدُ بنُ أبانَ الرقاشي البصري.  
فعلى هذا يكونُ ضعيفَ التسلسلِ.

### القسمُ الثاني: التواردُ على وصفٍ:

وهو أن يشتركَ رواةُ الحديثِ في وصفٍ لهم وله فروعٌ عدّةٌ منها<sup>(١)</sup>:

### الفرعُ الأولُ: التواردُ على وصفٍ للرواة:

وهو أن يكونَ التسلسلُ الواقعُ في السندِ يقعُ ضمنَ أوصافِ الرواة،  
وتنقسمُ أوصافُ الرواة، إلى صفةٍ قوليةٍ، وصفةٍ فعليةٍ<sup>(٢)</sup>.

**أولاً: التواردُ على أوصافِ الرواةِ القولية:** وهي مُقَابَرَةٌ بَلْ مِمَّا ثَلَّةٌ لِأَحْوَالِ  
الرّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وهو أن يتفقَ الرواةُ على صفةٍ قوليةٍ، تتعلّقُ بالرّواي، مثل أن  
يتفقُوا على رِوَايَةٍ أَصَحَّ حَدِيثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

**ومن أمثلته:** المُسَلِّسُ بقراءةِ سورةِ الصَّفِّ. ذكره العَلَايُ<sup>(٤)</sup> بسندهِ إلى  
الإمامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ:

(١) «فتح المغيث» (٣٨/٤).

(٢) «فتح المغيث» (٣٨/٤).

(٣) قاله العراقي في «شرح التبصرة» (٢٨٧/٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤٣٤/٣).

(٤) «مُسلِّساتُ العَلَايِ» ص ٣٧.



قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾، حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

الحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ وَالتَّسْلِيلِ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَالتَّسْلِيلِ.

رواه الترمذي<sup>(١)</sup> برقم (٣٣٠٩)، وغيره.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (١/٤١٥): هَذَا صَحِيحٌ، وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .... "أ. ه. الْمُرَادُ.

(١) قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ. «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٥/٤١٢).

قَالَ الْعَلَايِّي: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ مُسَلْسَلٍ وَقَعَ لِي مَتَصِلًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ بِهِ <sup>(١)</sup>.

**ثَانِيًا: التَّوَارِدُ عَلَى أَوْصَافِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ:** وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ الرُّوَاةُ عَلَى وَصْفٍ لَهُمْ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ. وَيَكُونُ هَذَا الْوَصْفُ فِعْلِيًّا مِثْلَ الْحِفْظِ، أَوْ الْفِقْهِ، أَوْ الْإِتْفَاقِ فِي أَمْرٍ، كَالْمَحْمَدِينَ، أَوْ الدَّمَشْقِيِّينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ <sup>(٢)</sup>:

١. **الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ بِالْحِفَازِ:** ذَكَرَهُ الْعَلَايِّي بِسَنَدِهِ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ عَجِيبٌ جِدًّا مِنْ تَسْلُسِلِ الْحِفَازِ مِنْ رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.
٢. **الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ بِالْفُقَهَاءِ:** ذَكَرَهُ الْعَلَايِّي <sup>(٤)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ - **رَحِمَهُ اللَّهُ** -: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْإِسْنَادُ، عَجِيبُ السِّلْسِلَةِ <sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) «مُسَلْسَلَاتُ الْعَلَايِّي» ص ٧.
  - (٢) انظر: «فَتْحُ الْمُعَيْثِ» (٤٣٣/٣ - ٤٣٤).
  - (٣) «الْمُسَلْسَلَاتُ» لِلْعَلَايِّي ص ٧. وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: (كَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ ٣٢٠).
  - (٤) «الْمُسَلْسَلَاتُ» لِلْعَلَايِّي ص ٨-٩. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَيْتَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.
  - (٥) «الْمُسَلْسَلَاتُ» لِلْعَلَايِّي ص ٩.

**الفرع الثاني: التَّوَارِدُ عَلَى وَصْفٍ يَتَّعَلِقُ بِالتَّحْمَلِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى أُمُورٍ: (١)**

**أ- كَصِيغِ الْأَدَاءِ:** كَأَنْ يَتَّفَقَ الرَّوَاةُ عَلَى قَوْلٍ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّنَدِ إِلَى مُتْنِهَا. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْحَدِيثُ الْمُسْلَسَلُ بِقَوْلِهِمْ حَدَّثْنَا، وَبِقَوْلِهِمْ سَمِعْتُ.

**ب- وَكَتَّارِيخِ الرَّوَايَةِ:** كَأَنْ يَتَّفَقَ الرَّوَاةُ عَلَى ذِكْرِ تَارِيخِ الرَّوَايَةِ كَأَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ أَنَّ الرَّاوِي آخِرَ مَنْ حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ.

**«قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى»:** أَيُّ قُلْ فِي رَسْمِهِ وَتَعْرِيفِهِ مَا أَتَى عَلَى صِفَةٍ لِلرَّاوِي أَوْ الرَّوَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ بِأَمْثَلَتِهِ.

**«مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَانِي الْفَتَى»:** وَمِثْلُ سَمِعْتُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَوَارِدِ الرَّوَاةِ وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّنَدِ إِلَى مُتْنِهَا كَالْإِنْبَاءِ، أَوْ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَانِي الْفَتَى أَيُّ أَخْبَرَنِي الرَّاوِي.

**و«أَنْبَانِي» بِالدرج (٢).**

والمَرَادُ بِالدرج: إِسْكَانُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِبْدَالُهَا أَلْفًا (٣).

(١) «فَتْحُ الْمُغِيثِ» (٤ / ٣٩).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْقَانِي» ص ٣٨.

(٣) «حَاشِيَةُ الْأَجْهَوْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِي» ص ٣٩.

«كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا»: ثُمَّ يَفْعَلُ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَامُ أَثْنَاءَ تَحْدِيثِهِ، أَوْ التَّحْدِيثُ قَائِمًا.

«أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا»: بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالتَّبَسُّمَ وَصَفُ فِعْلِي (١).

مِنْ فَوَائِدِ الْمُسْلَسِلِ:

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفَائِدَةُ الْمُسْلَسِلِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا فَعَلَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا لِاتِّصَالِ الرِّوَايَةِ، وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا، إِذَا كَانَتْ السِّلْسَلَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: سَمِعْتُ فُلَانًا.. (٢).



(١) «شَرْحُ الزَّرْقَانِي» ص ٣٨.

(٢) «الْاِقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ» ص ٢١٥، ط / دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

## العَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَزِيزٌ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً      مَشْهُورٌ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً  
الشرحُ والتوضيحُ:

«عَزِيزٌ»: بضم الزاي المعجمة بلا تنوين للضرورة <sup>(١)</sup>. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ:  
يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ وَقْوَةٍ، وَيُقَالُ: عَزَّ الشَّيْءُ حَتَّى يَكَادُ لَا يُوجَدُ <sup>(٢)</sup>.

«مَرْوِي اثْنَيْنِ»: بِسُكُونِ الْيَاءِ فِي مَرْوِي لِلْوَزْنِ، وَحِينَئِذٍ تُحذفُ فِي الْوَصْلِ  
لِلتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَتُثْبِتُ فِي الرَّسْمِ <sup>(٣)</sup>.

«أَوْ ثَلَاثَةً»: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْأُثْمَةِ فِي ضَبْطِهِمْ لِلْعَزِيزِ:

فَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ <sup>(٤)</sup> يَذْكُرُونَ الْعَزِيزَ  
عَلَى عِبَارَةِ النَّازِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ .

(١) «حَاشِيَةُ الْأَجْهَوْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ» ص ٤١ .

(٢) «مُعْجَمُ مَقَايِسِ اللُّغَةِ» (٣٨/٤). وَهَذَا الْأَصْلُ اللُّغَوِيُّ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ اصْطِلَاحًا فِي الْعَزِيزِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَقُولُونَ: فَلَانِ عَزِيزِ الْحَدِيثِ أَيِ قَلِيلَةِ أَحَادِيثِهِ وَمَرْوِيَاتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَجَدْتُهُ فِي عِبَارَةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ الْخَلِيلِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ.

(٣) «حَاشِيَةُ الْأَجْهَوْرِيِّ عَلَى شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ» ص ٤١ .

(٤) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٢٧٠، «الْإِقْتِرَاحُ» ص ٢١٥، «التَّدْرِيبُ» (١٧٥/٢).

بَيْنَمَا يَخْصُهُ غَيْرُهُمْ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ <sup>(١)</sup> بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ.

وَعِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا سَهْلٌ، وَأَنَّ هَذَا مَجْرَدُ اضْطِلَاحٍ لَصَبْطِ الْأَقْسَامِ،  
وَالَا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِمَّا غَرَائِبَ، وَإِمَّا مَشَاهِيرَ، فَيَجْتَمِعُ الْمَشْهُورُ،  
وَالْعَزِيزُ فِي الثَّلَاثَةِ <sup>(٢)</sup>، وَيَخْتَصُّ الْعَزِيزُ بِالْاِثْنَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ <sup>(٣)</sup>.

**مِثَالُ الْعَزِيزِ <sup>(٤)</sup>**: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ <sup>(٥)</sup>، وَالبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ  
إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...». الْحَدِيثُ.

رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ.

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٦٤.

(٢) وَفَائِدَةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَزِيزًا مَشْهُورًا.  
قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِّي فِيمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ: حَدِيثُ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..»  
الْحَدِيثُ، عَزِيزٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،  
وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ سَبْعَةٌ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو حَازِمٍ،  
وَطَاوُوسٌ، وَالْأَعْرَجُ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بَرَثَن.

(٣) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٣/٣٨٩).

(٤) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٧٠.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (١٤) وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (٤٤).

(٦) بِرَقْم (١٥).

ورواه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ.

ورواه عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>.

**«مَشْهُورٌ»:** بِلا تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ.

**«مَرُويٌ»:** بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَبِاسْقَاطِهَا مَعَ التَّنْوِينِ.

**«فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ»:** مَا زَائِدَةٌ، وَعَرَفَهُ النَّازِمُ بِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ،

وَعَرَفَهُ الْحَافِظُ فِي «النُّزْهَةِ»<sup>(٢)</sup> بِمَالِهِ طَرِيقَ مَحْصُورَةٍ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَزَادَ السَّخَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>: «عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ طَبَقِهِ أَوْ مَعْظَمِهَا».

**وعلى هذا يمكن أن نقول:** المشهور هو ما رواه جماعة ثلاثة فأكثر.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ كَانَ مَشْهُورًا مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ كَانَ مَشْهُورًا نِسْبِيًّا.

ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا.

وهو المعنى الخاصُّ به في اصطلاحهم.

(١) قال القاري ص ٢٠٧-٢٠٨: أي أكثر من اثنين،.... والظاهر أن تعدد الصحابي غير معتبر في

العزة لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم مع أن صحابه واحد.

(٢) «نزهة النظر» ص ٦٢.

(٣) «فتح المغيث» (٣/٣٩٣).

وله معنى عامٌ: يدخل فيه المعنى الاصطلاحي وغيره.

فيطلق: على ما اشتهر على الألسنة، فيشمل: ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً.

وقد ذكر السيوطي - رحمه الله - <sup>(١)</sup> أمثلةً للمشهور بأنواعه.

(١) «تدريب الراوي» (١٦٤-١٦٧).

وَمَا ذَكَرَ: مثال المشهور على الاصطلاح: وَهُوَ صَحِيحٌ. - حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ...». وَحَدِيثٌ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَمِثَالُهُ: وَهُوَ حَسَنٌ، حَدِيثٌ: «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَمِثَالُهُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً: - حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلٍ وَذَكَوَانٍ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ غَيْرُ سُلَيْمَانَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُهُ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ، كَوْنُهَا بِأَلَا وَاسْطَةً. وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِ: - «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ. وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: «أَبْغَضُ الْحَالَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ». وَهُوَ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ. وَ«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». ضَعْفُهُ الْحَقَاطُ. وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: - «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ...». وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي لَفْظِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ النَّحَاةِ: «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعِصْهُ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا اللَّفْظُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ: - «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. - «يَوْمٌ صَوْمُكُمْ، يَوْمٌ نَحْرُكُمْ» وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.



## المُعْنَعَن والمُبْنَه

قَالَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مَعْنَعْنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ      وَمُبْنَهُمْ مَا فِيهِ رَأٍ لَمْ يُسَمِّ  
الشرح والتوضيح:

«مَعْنَعْنٌ»: مَنْ عَنَّنَ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعْنٌ، وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَلَا  
أَخْبَرَنِي، وَلَا سَمِعْتُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّيَغِ الصَّرِيحَةِ فِي السَّمَاعِ، بَلْ يَقُولُ  
مَثَلًا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

أَوْ كَمَا مَثَلَ النَّاطِمُ هُنَا بِقَوْلِهِ «كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ» بِفَتْحِ الْكَافِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ:

فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ <sup>(١)</sup>، وَعُزِّيَ إِلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ <sup>(٢)</sup> إِلَى  
عَدَمِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ مُطْلَقًا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ رَفَضَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ،  
بَلْ جَمِيعُهُمْ <sup>(٣)</sup> وَلَوْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَصَاقَ الْأَمْرُ جِدًّا، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا  
النَّزْرُ الْيَسِيرُ <sup>(٤)</sup>.

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦).

(٢) «الْمَحَدَّثُ الْفَاصِلُ» (ص ٤٥٠).

(٣) «السَّنَنِ الْأَيْبَنِ» (ص ٢٣).

(٤) «السَّنَنِ الْأَيْبَنِ» (ص ٢٥).

وَأَمَّا جُمُهورُ أَهلِ الْعِلْمِ فاقْبَلُوا الْإِسْنَادَ الْمَعْنَعَنَ بِشُرُوطِ<sup>(١)</sup> هِيَ:

١. عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَاحِهِمْ.

٢. مُعَاَصَرَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، أَوْ لِقَائِهِمْ، أَوْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمْ.

٣- وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ السَّنَدِ الْمَعْنَعَنِ عِنْدَ الْجُمُهورِ مَا يُسَمَّى «بِالْمُؤَنَّنِ» وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا قَالَ.



«وَمُبْهَمٌ»): وَهُوَ مَنْ أَهْمَ ذِكْرُ اسْمِهِ فِي سَنَدِ حَدِيثٍ أَوْ مَتْنِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ فَيُقَالُ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَنْ رَجُلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُبْهَمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ ، أَوْ يَكُونَ فِي الْمَتْنِ فَهَذَانِ قِسْمَانِ لِلْمُبْهَمِ يَذْكُرُهُمَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَسَبَبُ الْإِبْهَامِ: <sup>(٢)</sup> إِمَّا الْاِخْتِصَارُ، أَوْ الشُّكُّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

« مَا فِيهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ »): هَذَا اقْتِصَارٌ مِنَ النَّاطِمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كَمَا هُوَ

ظَاهِرٌ عِبَارَتُهُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمُبْهَمِ.

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاح ص ٥٦ و «الْتَّمْهِيدُ» (١٢/١) وَغَيْرُهُمَا.

(٢) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٤/٣٤٥).

وَهُوَ مُبْهَمُ الْإِسْنَادِ، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهِ لِكَوْنِهِ أَشْهَرُ مِنْ قَسِيمِهِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ مُبْهَمُ الْمَتْنِ.

### أَمْثَلَةُ مُبْهَمِ السَّنَدِ:

قَوْلُ الرَّائِي مَثَلًا حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَوْ حَدَّثَنِي ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُلَانٍ، أَوْ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

### أَمْثَلَةُ مُبْهَمِ الْمَتْنِ:

- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.
- أَوْ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.
- أَوْ مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.
- أَوْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.
- أَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.
- أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

### وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّخْصِ الْمُبْهَمِ:

- ١- بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

٢- أَوْ بِتَنْصِيصِ أَهْلِ السَّيْرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

**وَالْمُبْهَمُ فِي الْمَتْنِ:** يُمَثَّلُ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؛ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ فَاتَّاهُ فَرَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

كَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ رِوَايَةِ الْإِبْهَامِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّصْرِيحُ بِالرَّاقِي، وَأَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُجُّ كُلُّ عَامٍ؟

فَالرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ<sup>(٢)</sup> كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ.

**وَأَمَّا الْمُبْهَمُ فِي السَّنَدِ:** إِذَا وَرَدَ فِي سَنَدِ حَدِيثٍ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، ثُمَّ وَرَدَتْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْمُبْهَمِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَإِنَّا وَالْحَالَةَ هَذِهِ نَنْظُرُ فِي هَذَا الْمُبْهَمِ الَّذِي صُرِّحَ بِاسْمِهِ أَثَقَةً هُوَ أَوْ ضَعِيفٌ، فَنَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهِ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) «فتح المغيث» (٤/٣٥٠-٣٥١).

تنبيه:

الإبهام له موقعان في السند:

**الأول:** أن يأتي الإبهام في طبقة الصحابة، فيقال مثلاً: حَدَّثَنِي رَجُلٌ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

أَوْ سَمِعْتُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ الْإِسْنَادَ، فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُذُولُ .

**و الثاني:** أن يكون الإبهام دُونَ طبقة الصحابة كطبقة التابعين، وطبقة أتباع التابعين فَمَنْ دُونَهُمْ، فهذا ممَّا يَضُرُّ وَيَكُونُ سَنَدًا ضَعِيفًا .

فائدة:

الفرق بين المبهم والمهمَل:

أنَّ المبهم لم يُذَكَّرْ لَهُ اسْمٌ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَالْمُهْمَلُ يُذَكَّرُ اسْمُهُ مَعَ الْاِسْتِثْنَاءِ فَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ مَثَلًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، فَهَذَا مُهْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَبِيهِ وَنَسَبِهِ حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ هُوَ لِكَي لَا يُشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ .



## العَالِي وَالنَّازِل

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

الشرح والتوضيح:

« وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا »: شَرَعَ النَّازِمُ فِي تَعْرِيفِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ، وَهُوَ عُلُوُّ الْمَسَافَةِ، وَأَهْمَلَ النَّوْعَ الْآخَرَ، وَهُوَ قِدَمُ سَمَاعِ الرَّاوي أَوْ وَفَاتِهِ، وَكَانَهُ عَبَّرَ بِالشَّهْرِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الْعُلُوَّ بِنَوْعَيْ السَّخَاوِي بِقَوْلِهِ:

الْعُلُوُّ هُوَ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ فِي السَّنَدِ، أَوْ قِدَمُ سَمَاعِ الرَّاوي أَوْ وَفَاتِهِ <sup>(١)</sup>.

وَقَسَّمَهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ <sup>(٢)</sup>، وَبَعْدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ <sup>(٣)</sup>، وَمَنْ تَابَعَهُ كَالنَّووي <sup>(٤)</sup>، وَالْعِرَاقِي <sup>(٥)</sup>، وَابْنُ جَمَاعَةَ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) «فتح المغيث» (٣/٣٣٣) ط / عالم الكتب، تحقيق الشيخ علي حسين علي، و (٣/٣٥٣) ط

/ دار المنهاج، تحقيق الشيخ عبد الكريم الخضير والشيخ محمد بن عبد الله بن فهد.

(٢) «مسألة العلو والتزول في الحديث» ص ٥٧.

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٣١.

(٤) «التقريب والتيسير مع التدريب» (١٤٦/٢-١٥٦)

(٥) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» ص (٢٤٨).

(٦) الثلاثة الأول منها علو حقيقي، والأخيران معنوي «شرح التقريب» للسخاوي: ٤١٢.

قَالَ السَّخَاوِيُّ<sup>(١)</sup>: وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى :

١- **عُلُوٌّ مَسَافَةٍ**، وَهُوَ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ.

٢- **وَالِىَ عُلُوٍّ صِفَةٍ**. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَقْسَامَ عُلُوِّ الْمَسَافَةِ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ:

**فَالأَوَّلُ مِنَ الْأَقْسَامِ مِمَّا هُوَ عُلُوٌّ مَسَافَةٍ، عُلُوٌّ مُطْلَقٌ<sup>(٢)</sup>**: وَهُوَ مَا فِيهِ

قُرْبٌ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِسَائِرِ الْأَسَانِيدِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ فَأَكْثَرُ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِيْنَهُ عَدَدُهُ أَكْثَرُ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَجَلُّ مِنْ بَاقِي أَقْسَامِهِ؛ وَأَعْلَى مِنْ سَائِرِ

الْعَوَالِي، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ بِالنَّقْلِ لِأَنَّ الْقُرْبَ مَعَ ضَعْفِهِ بِسَبَبِ بَعْضِ

رُؤَاتِهِ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا التِّفَاتِ إِلَيْهِ خُصُوصًا إِنْ اشْتَدَّ الضَّعْفُ حَيْثُ كَانَ مِنْ

(١) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٣/٣٣٩).

(٢) أَيُّ هُوَ الْمُرَادُّ وَالْمَعْنَى وَالْمُتَبَادُّ إِلَى الْأَذْهَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

(٣) يَعْنِي أَسَانِيدَ الطَّبَقَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ فَمَثَلًا بِالنَّظَرِ لِلْكَتَبِ السِّتَةِ تَنْحَصِرُ الْأَسَانِيدُ مِنَ الثَّلَاثِي إِلَى الْعَشَارِي تَقْرِيْبًا فَيَكُونُ النَّظَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى إِسْنَادٍ مِنْ أَسَانِيدِ الْكَتَبِ السِّتَةِ، فَالْثَّلَاثِي مِنْهَا وَالرَّبَاعِي وَالْخَمَاسِي أَسَانِيدٌ عَالِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِأُخْرَى مِنَ السِّدَاسِي فَمَا بَعْدَ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابٍ مَعِيْنٍ مَثَلًا مِنَ الْكَتَبِ السِّتَةِ أَوْ غَيْرِهَا فِي أَسَانِيدِهِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ.

(٤) وَهَذَا وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ رُبَّمَا دَخَلَ فِي الْمَعْلُ، وَمَعْنَاهُ أَنْ حَدِيثًا يَرَوِي بِإِسْنَادَيْنِ مَثَلًا أَحَدُهُمَا رَّبَاعِي وَالْآخَرُ خَمَاسِي، فَالرَّبَاعِي أَعْلَى، وَالْخَمَاسِي أَنْزَلُ، وَهَذَا إِذَا صَحَّ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

طَرِيقَ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُدْبَةَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ، وَخَرَّاشَ، وَدِينَارَ....<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ، عُلُوُّ نَسَبِيٍّ : وَهُوَ قِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ  
الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظٍ، وَفَقْهِ، وَضَبْطٍ كَالْأَعْمَشِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ،  
وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ، وَمَالِكَ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمَ،  
وغيرهم...<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ<sup>(٣)</sup> : عُلُوُّ نَسَبِيٍّ لِكِنَّهُ مُقَيَّدٌ أَيْضًا بِنَسَبَةِ لِلْكِتَابِ  
السِّيَةِ: الَّتِي هِيَ الصَّحِيحَانِ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً لَا مُطْلَقَ الْكِتَابِ، عَلَى مَا  
هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ.

ثُمَّ حَيْثُ انْقَضَتْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ عُلُوُّ الْمَسَافَةِ، فَلَنَشْرَعُ فِي: **عُلُوِّ  
الصِّفَةِ، فَأَوَّلُ أَقْسَامِ عُلُوِّ الصِّفَةِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : عُلُوُّ الْإِسْنَادِ بِسَبَبِ قِدَمِ  
الْوَفَاةِ فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ عَنْهُ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ  
شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ<sup>(٥)</sup>.**

(١) «فتح المغيث» (٣/٣٣٩-٣٤٠) وقَارَنَ بِ«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٠٨-٣١٢).

(٢) «فتح المغيث» (٣/٣٤٤)، وفي طبعة المنهاج (٣/٣٥٧).

(٣) لم يفصله ابنُ حَجَرٍ فِي «نزهة النظر» ص ٥٨ بَلْ أَدْرَجَهُ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَفْرَدَهُ ابْنُ دَقِيقِ  
الْعِيدِ فِي قِسْمِ مُسْتَقِلٍّ. انظر: «فتح المغيث» (٣/٣٥٨) ط/دار المنهاج.

(٤) «فتح المغيث» (٣/٣٤٥)، وفي طبعة المنهاج (٣/٣٥٨).

(٥) «فتح المغيث» (٣/٣٥٤)، وفي طبعة المنهاج (٣/٣٦٧-٣٦٨).



وَمَنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْعُلُوِّ الْخَلِيلِيِّ فِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(١)</sup> فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ  
الْإِسْنَادُ يَعْلُو عَلَى غَيْرِهِ بِتَقْدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup>.

**مِثَالُهُ:** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَسَدِيِّ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ عَنْ وَكِيعٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ وَكِيعٍ. فَسَهْلٌ أَعْلَى مِنْ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ  
عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ بِعِشْرِينَ سَنَةً.

**وَمِنْ ذَلِكَ:** أَنَّ رَجُلَيْنِ يَرَوِيَانِ عَنْ أَحَدِ الْأَثَمَةِ ثُمَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْلَى؛ فَإِنَّ  
قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَرَوِي عَنْ مَالِكٍ، وَمَاتَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيَرَوِي  
عَنْ مَالِكٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمَاتَ سَنَةً ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي  
مَالِكٍ، لَكِنْ ابْنُ وَهَبٍ - لِقَدَمِ مَوْتِهِ، وَجَلَالَتِهِ - لَا يُوَازِيهِ قُتَيْبَةُ مَعَ تَوْثِيقِهِ  
وَصَلَاحِهِ<sup>(٣)</sup>.

**ثُمَّ يَلِيهِ ثَانِي أَقْسَامِ الصِّفَةِ، وَهُوَ خَامِسُ الْأَقْسَامِ: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ بِسَبَبِ**  
**قَدَمِ السَّمَاعِ لِأَحَدِ رَوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ**  
**لِرَاوٍ سَمِعَ مِنْ رَفِيقٍ لِشَيْخِهِ.**

(١) «الْإِرْشَادُ» (١/١٧٩).

(٢) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٣/٣٥٥)، وَفِي طَبْعَةِ الْمَنْهَاجِ (٣/٣٧٠).

(٣) «الْإِرْشَادُ» (١/١٨١).

وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ (أَيَّ سَنَةٍ) مَثَلًا، وَالْآخَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ (أَيَّ سَنَةٍ) وَيَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا (أَيَّ عَدَدُ طَبَقَاتِ رُوَاةِ الْإِسْنَادِ)، فَالْأَوَّلُ (أَيُّ الَّذِي سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً) أَعْلَى سَوَاءً تَقَدَّمتْ وَفَاتَتْهُ عَنِ الْآخَرِ أَوْ لَا<sup>(١)</sup> (لَأَنَّهُ أَقْدَمُ فِي سَمَاعِهِ مِنَ الشَّيْخِ).

**«وَضِدُّهُ»:** أَيُّ ضِدِّ الْعَالِي. **«ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ»:** لِيُعْده، وَهُوَ مَفْضُولٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ بِتَفْضِيلِهِ عَلَى الْعَالِي لِأَنَّ التَّعَبَ فِيهِ أَكْثَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَحْصِ وَالتَّبَعِ وَالبَحْثِ عَنْ كُلِّ رَوَاتِهِ فَالْأَجْرُ فِيهِ أَكْثَرُ. وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفِ الْحُجَّةِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِنَفْسِهَا، وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحَّةُ أَوْلى. أَهْ<sup>(٣)</sup>. وَالْمُعْتَمَدُ تَفْضِيلُ الْعَالِي عَلَى النَّازِلِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ التَّوَصُّلُ إِلَى صَحَّتِهِ، وَبُعْدُ الْوَهْمِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ، وَكُلَّمَا قَصُرَ السَّنَدُ كَانَ أَسْلَمَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ النَّازِلِ، أَوْثَقُ، أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَفْقَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، فَالْنُّزُولُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ بَلْ فَاضِلٌ.

(١) «فَتْحُ الْمَغِيثِ» (٣/٣٥٨)، وَفِي طَبْعَةِ الْمَنْهَاجِ (٣/٣٧٣-٣٧٤) وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْهُ.

(٢) «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ١٥٠.

(٣) «الْإِقْتِرَاحُ» ص ٢٦٧ وَانْظُرْ: «الشَّدَا الْفَيَّاحُ» (٢/٤٢٢) وَ«شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ» (٣٠٩).

(٤) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (ص ٣٠٩).

## المَوْقُوفُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكَنُ الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ :

((وَمَا أَضَفْتُهُ)) : أَيِ وَالَّذِي نَسَبْتُهُ وَعَزَوْتُهُ.

((إِلَى الْأَصْحَابِ)) : جَمْعُ صَاحِبٍ.

وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .  
وَلَيْسَ كُلُّهُمْ مُرَادًا لِلنَّازِمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ جِنْسَ الْأَصْحَابِ، فَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَكَفَى.

((مِنْ قَوْلٍ)) : كَقَوْلِ عُمَرَ : «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»<sup>(١)</sup>.

((وَفِعْلٍ)) : كَفِعْلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِمْتَامِهِ الصَّلَاةِ فِي حَجَّتِهِ بِمَنَى، وَصَلَاتِهِ لِلظَّهْرِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

(١) علقة البخاري قبل حديث (٧٣) باب الاغتباط في العلم والحكمة، ووصله الدارمي (٢٥٦) وغيره بإسناد صحيح إليه، وقال البخاري عقبه : «وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم». ومعنى : (تسودوا) تصبحوا سادة ورؤساء.

«فَهُوَ مَوْقُوفٌ»): أَي الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ <sup>(١)</sup>، لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ مَا يَرَوِي الصَّحَابِيُّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَنَظْهَرُ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي رَفْعَهُ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

كَقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ <sup>(٢)</sup>.

«زُكِّنَ»): أَي عَلِمَ، وَسَوَاءٌ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، أَوْ انْقَطَعَ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ الْمَوْقُوفَ فِيمَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَيِّدْهُمْ بِهِمْ فَقُلْ: مَوْقُوفٌ عَلَى عَطَاءٍ، أَوْ عَلَى طَاوُسٍ، أَوْ وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى مَجَاهِدٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.



(١) «النُّكْتُ الْوَفِيَّةُ» لِلْبَقَاعِيِّ (١/٣٢٦).

(٢) «نُكْتُ الزَّرْكَشِيِّ» ص ١٣٠.

(٣) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» ص ٥٤.

## المُرْسَل

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللهُ - :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ

الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ:

« وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ »: هَذَا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى النَّازِمِ - رَحِمَهُ اللهُ -  
فَلَيْسَ سُقُوطُ الصَّحَابِيِّ مِنَ الْإِسْنَادِ مِمَّا يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، لِأَنَّنَا لَوْ تَأَكَّدْنَا أَنَّهُ  
السَّاقِطُ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي قَبُولِهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ، وَإِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ  
لِجَهَالَةِ السَّاقِطِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحَابِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ تَابِعِيًّا، ثُمَّ التَّابِعِيُّ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً،  
وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، فَلِلتَّرَدُّدِ الْوَاقِعِ فِيهِ لَمْ نَحْتَجْ بِهِ.

وَتَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ لُغَةً:

مَأْخُودٌ مِنْ (رَسَلَ) وَيُجْمَعُ عَلَى مَرَايِلَ وَمَرَايِلَ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ:

مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ  
تَشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

مِنْ صُورِ الْمُرْسَلِ، وَأَمِثْلُهُ لِكُلِّ مِنْهَا:

أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَوَاءٌ أَكَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا -

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا.

وَكِبَارُ التَّابِعِينَ أَمْثَالُ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمْ.  
وَصِغَارُ التَّابِعِينَ أَمْثَالُ: الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ.  
**مِثَالٌ عَلَى الْمُرْسَلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ:**

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ": كِتَابُ الصِّيَامِ حَدِيثُ رَقْم (٢١٩١): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ  
أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

**مِثَالٌ عَلَى الْمُرْسَلِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ:**

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاثِيلِ" كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ (٢٣) مَا  
جَاءَ فِي التَّجَارَةِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ  
بِالتَّجَارَةِ فِي الْبُرِّ وَالطَّعَامِ، وَنَهَاهُ عَنِ التَّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

**حُكْمُهُ:**

المُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

**تَنْبِيْهُ وَفَائِدَةٌ:**

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا يُسَمَّى فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ مِثْلَ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ، لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الْمُقْنَعِ <sup>(٢)</sup>: وَهِيَ تَسْمِيَةٌ أَصُولِيَّةٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِي: «لَيْسَ يُعَدُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ مُرْسَلًا» <sup>(٣)</sup>.

يَعْنِي أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ.

**مِثَالٌ لِمَا يُسَمَّى بِمُرْسَلِ صَحَابِيٍّ:**

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٣١.

(٢) «الْمُقْنَعُ» (١٣٨/١).

(٣) انظر: «النَّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١/٥٠٣ - ٥٠٥).

رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحِ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبَطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو هَبٍ، وَقُرَيْشٌ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُتُّمُ مُصَدِّقِي؟! قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا.

قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ.

فَقَالَ أَبُو هَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾.

فَهَذِهِ الْحَادِثَةُ لَمْ يُدْرِكْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَرَوَاهَا لَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ لِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ فَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى بِمُرْسِلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضُ مَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعَدُّ مُرْسَلًا.



## الْغَرِيبُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

الشرح والتوضيح:

« وَقُلْ غَرِيبٌ »: وَسُمِّيَ غَرِيبًا لِانْفِرَادِ رَاوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ كَالْغَرِيبِ الَّذِي شَأْنُهُ

الانْفِرَادُ عَنْ وَطْنِهِ <sup>(١)</sup>.

وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ: مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِالْغَرِيبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، إِمَّا فِي مَتْنِهِ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ <sup>(٣)</sup>.

فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الْغَرِيبَ <sup>(٤)</sup> إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) «قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ ص ١٨٤.

(٢) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٧٠.

(٣) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ ص ٢٧٠.

(٤) قال الترمذي: أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان: ثم ذكرها وخلاصتها ما ذكرناه من الغريب المطلق والنسبي، والثالث منها: الزيادة فقد قال: كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٠ ط/همام: ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه. اهـ.

**القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْغَرِيبُ الْمَطْلَقُ:** وهو الذي لَا يُرَوَّى مَتْنُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَطَرِيقٍ وَاحِدٍ.

ومنه مَا هُوَ صَحِيحٌ، ومنها مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِمَّا يُسَمَّى غَرَائِبُ أَوْ أَفْرَادُ الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup>، وَمَثَلُوا لَهَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يَرَوْه عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُ مَالِكٍ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجَشُونِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَنِي عَنْ حَدِيثِ «السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَرَوْه عَنْ سُمَيٍّ أَحَدٌ غَيْرَكَ، فَقَالَ: لَوْ عَرَفْتُ مَا حَدَّثْتُ بِهِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَبِّمَا أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

ومنه مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ: وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرَائِبِ، وَإِلَيْهَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِقَوْلِهِ: لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاقِيرٌ، وَعَامَّتُهَا عَنْ الضُّعَفَاءِ <sup>(٣)</sup>.

(١) وعد الحاكم وابن طاهر المقدسي غرائب الصحيح نوعًا مستقلًا، وكذا ما سماه الحاكم غرائب المتون وكلاهما داخل في المطلق.

(٢) «فتح الباري» (٣/٦٢٣). وذكر الحافظ أن مالك لم يتفرد به، ومن الأمثلة أيضًا: حديث الأعمال بالنيات، وأحاديث أخر.

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧٧/٢).

**القسم الثاني: الغريب النسبي،** وهو ما تفرّد به راوٍ عن شيخه، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً يروى من أوجه كثيرة.

ومنه ما يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد<sup>(١)</sup>. وهو ما يقول فيه أهل الحديث: غريب من هذا الوجه، أو غريب من حديث فلان لم يروه عنه إلا فلان.

ومنه ما سمّاه الحاكم<sup>(٢)</sup>: غرائب الشيوخ.

**فائدة<sup>(٣)</sup>:** وصف الحديث بكونه مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً، لا يُنافي الصحة، ولا الضعف، بل قد يكون مشهوراً صحيحاً، أو مشهوراً ضعيفاً، أو غريباً صحيحاً، أو غريباً ضعيفاً، أو عزيزاً صحيحاً، أو عزيزاً ضعيفاً.



(١) «الزهد» ص ١٠٤ بتحقيقي.

(٢) المعرفة للحاكم ص ١٥٤.

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٣١٧-٣١٨) وغيره.

## الْمُنْقَطِعُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ      إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ  
الشرحُ والتَّوضِيحُ:

«وَكُلُّ مَا»: أَيُّ كُلِّ مَرُوي.

«لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ»: ظَاهِرُ عِبَارَةِ النَّازِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تُدْخِلُ كُلَّ انْقِطَاعٍ  
عُمُومًا، سَوَاءَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَسَوَاءَ كَانَ  
مُنْقَطِعًا فِي مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا تَعْرِيفٌ عَامٌّ لِلْمُنْقَطِعِ.

والتَّعْرِيفُ الْخَاصُّ بِالْمُنْقَطِعِ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ، بِشَرَطِ  
عَدَمِ التَّوَالِي، وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّحَابِيِّ <sup>(١)</sup>.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ سُقُوطِ الْوَاحِدِ الْمَعْضَلِ، فَالسَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ.

وَكَذَا خَرَجَ الْمَعْضَلُ بِقَيْدِ عَدَمِ التَّوَالِي، فَلَوْ سَقَطَ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي، كَانَ  
مُعْضَلًا، كَمَا سَيَأْتِي.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الصَّحَابِيِّ» الْمُرْسَلُ <sup>(٢)</sup>.

(١) قَارَنَ بِ«التَّوَضِيحِ الْأَبْهَرِ» ص ٣٨.

(٢) قَارَنَ بِ: «مَنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» ص ٢٢١.

«إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ»: فَهُوَ سَنَدٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، وَالْأَوْصَالُ هِيَ الْمَفَاصِلُ كَمَا فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ، وَذَكَرَهَا فِي الْبَيْتِ تَتْمِيمًا.

### مِنْ صُورِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ:

الانْقِطَاعُ فِي الْأَسَانِيدِ لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ الْانْقِطَاعِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ سَمَاعِ الرَّاويِ لَذَلِكَ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ، وَسَأَذْكَرُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ:

### الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: إِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِالْانْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْإِدْرَاكِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٤ / ٣٢١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شِمْرِ ، عَنْ خُرَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «لَوْلَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ! قَالَ: إِنَّ وَاحِدَةً تَكْفِينِي. قَالَ: تُسْبِلُ إِزَارَكَ، وَتُوقِرُ شَعْرَكَ، قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ». قَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ فِي سَنَدِهِ وَجَدْتَهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا شِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ <sup>(١)</sup>.

(١) فِي كِتَابِهِ «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» بِرَقْمِ (١٣٠) ص ١٢٨.

المَثَالُ الثَّانِي: انْقِطَاعُ بَعْدَمِ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ رَأَهُ :

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ - (٦ / ٦٠٥):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي -: رَجُلٌ أَبْشَرَ بِالْجَنَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «أَوَلَا تَذَرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ فِي سَنَدِهِ وَجَدْتَهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْجُبَّارِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِنَّهُ صَدُوقٌ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"، وَالْأَعْمَشُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَفِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" أَيْضًا، وَقَالَ الْحَلِيلِيُّ: رَأَى أَنَسًا وَلَمْ يُرْزَقِ السَّمَاعُ مِنْهُ، وَمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ فَفِيهِ إِسْرَالٌ <sup>(١)</sup>.

(١) «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» ص ٣٨ رَقْم ١٨.

## المَثَالُ الثَّالِثُ: نَفْيُ الرُّؤْيَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٣ / ٢٩٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَايَعَنَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ فِي رِجَالِهِ وَجَدْتَهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ قَيْسٍ وَهُوَ الْيَشْكُرِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ".

وَلَكِنْ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ": قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ أَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قِتَادَةَ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرٍ.

وَفِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" أَيْضًا أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ قَالَ: لَمْ يَرَهُ أَبُو بَشِيرٍ <sup>(١)</sup>.



(١) «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» ص ٩٣ رَقْم ٨٦.

## المُعْضَلُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

الشرح والتوضيح:

«وَالْمُعْضَلُ» بِفَتْحِ الضَّادِ مِنْ أَعْضَلَهُ فَلَان<sup>(١)</sup>.

«السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ» كَذَا أَطْلَقَهُ النَّازِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَلَمْ يَعْتَبَرْ فِيهِ التَّوَالِي، وَتَحْقِيقُ الْعِبَارَةِ فِيهِ أَنْ يَقَالَ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَى التَّوَالِي مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ<sup>(٢)</sup>. وَالْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَجَهَالَةِ السَّاقِطِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْجَوْرَقَانِي<sup>(٣)</sup>: « الْمُعْضَلُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَنْقَطِعِ، وَالْمَنْقَطِعُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ، وَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ » .

قُلْتُ: (أَيُّ الْحَافِظِ): وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُعْضَلُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَنْقَطِعِ، إِذَا كَانَ الْإِنْقِطَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُسَاوِي الْمُعْضَلُ فِي سُوءِ الْحَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في تحقيقه لغة: «فتح المغيث» (٢٨٠/١) وقارن بـ «جامع التحصيل» ص ١٦.

(٢) انظر: «الغاية للسخاوي» ص ١٧٢.

(٣) في «الأباطيل والمناكير» (١٣٥/١).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٥٨١/٢).



أَمْثَلَةُ الْمُعْضَلِ وَصَوْرُهُ:

قَالَ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>: ذَكَرَ إِمَامُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَمْثَلَنَا أَنْ: الْمُعْضَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ؛ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ، وَأَنَّهُ غَيْرَ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْمَرَّاسِيلَ لِلتَّابِعِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ مَثَّلَهُ الْحَاكِمُ بِمَثَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَاتَلَ عَبْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - يَوْمَ أُحُدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: «لَوْ قُتِلْتَ لَدَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ سَيِّدُهُ: فَهُوَ حُرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الآنَ فَقَاتِلْ».

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ مَا خُلَاصَتُهُ: أَعْضَلَهُ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الرُّوَاةِ وَصَلَهُ وَلَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ فَالْحَدِيثُ مُعْضَلٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشَبِّهُ هَذَا مُعْضَلًا، فَرُبَّمَا أَعْضَلَ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ الْحَدِيثَ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي وَقْتٍ ثُمَّ وَصَلَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ فِي وَقْتٍ.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٣ / ط: دار ابن حزم.

**وَمِثَالُ ذَلِكَ:** وَسَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

**ثُمَّ قَالَ:** وَهَذَا مُعْضَلٌ عَنْ مَالِكٍ أَعْضَلَهُ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وُصِّلَ عَنْهُ خَارِجَ الْمَوْطَأِ، وَسَاقَ الْإِسْنَادَ الْمَوْصُولَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

**قَالَ الْحَاكِمُ:** فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُعْضَلِ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ، وَبَيْنَ مَا أَعْضَلَهُ الرَّاوي فِي وَقْتٍ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ <sup>(١)</sup>.



(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ: ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ كَوْنَ السَّاقِطِ مِنْهُ اثْنَيْنِ لَمْ يَسْغُ التَّمَثِيلُ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ عَلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُسَمَّى الْمُبْهَمَ مُنْقَطِعًا، أَوْ مُتَّصِلًا فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٍ، لِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ: بَلَغَنِي يَقْتَضِي ثُبُوتَ مُبْلَغٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا. «فَتْحُ الْمَعْنَى» (١/١٨٧).

## المدلس

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ .....  
 الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ  
 يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنْ  
 وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ  
 أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ  
 الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ:

«وَمَا أَتَى»: وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ.

«مُدَلِّسًا»: بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ مَنْ دَلَسَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سِتْرٍ وَظُلْمَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَحَقِيقَةُ التَّدْلِيسِ: إِيهَامٌ خِلَافِ الْوَاقِعِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصْرِفِ، وَإِيهَامُ  
 الرَّاوي بِالْعُدُولِ فِيهِ عَنِ الْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابن فارس، (٢/٢٩٦) (مادة دلس). قَالَ الْبِقَاعِيُّ: التَّدْلِيسُ مَا خُودُ  
 مِنَ الدَّلَسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لَتَغْطِيَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْبَصَرِ، وَهُوَ  
 فِي الْإِسْقَاطِ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ شَيْئًا فَقَدْ غَطَّى ذَلِكَ الَّذِي  
 أَسْقَطَهُ، وَزَادَ فِي التَّغْطِيَةِ فِي إِتْيَانِهِ بِعِبَارَةٍ مُوَهِّمَةٍ، وَكَذَا تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ فَإِنَّ الرَّاوي يُغْطِي  
 الْوَصْفَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْخُ أَوْ يُغْطِي الشَّيْخَ بِوَصْفِهِ بغير مَا يَشْتَهَرُ بِهِ.  
 «النَّكَتُ الْوَفِيَّةُ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» (١/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) «شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ ص ١٣١. وَهَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى غَمُوضِهِ وَإِيهَامِهِ شَمِلَ  
 أَنْوَاعَ التَّدْلِيسِ فَقَوْلُهُ: (إِيهَامٌ خِلَافِ الْوَاقِعِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصْرِفِ) دَخَلَ فِيهِ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ  
 وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ. وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ التَّعْرِيفِ خَاصَّةٌ بِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

فهذا التعريفُ على إبهامِهِ جَامِعٌ لأنواعِ التَّدْلِيسِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يُعَرِّفُ التَّدْلِيسَ بتعريفٍ يَجْمَعُ أَقْسَامَهُ بَلْ يُنَوِّعُونَهُ وَتَبِعَهُمُ النَّاطِمُ هُنَا فَقَالَ:

«نُوعَانِ»: وَهَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ تَبَعًا لابن الصَّلَاح <sup>(١)</sup>، وَمَنْ وَافَقَهُ كَالنَّوَوِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ كَثِيرٍ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ الْمُقَنَّانِ <sup>(٤)</sup>، وَابْنِ جَمَاعَةَ <sup>(٥)</sup>، وَابْنِ الْقَيْمِ <sup>(٦)</sup>، وَابْنِ حَبْرٍ <sup>(٧)</sup>، وَالسَّخَاوِيِّ <sup>(٨)</sup>، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَسَّمَهُ الْعِرَاقِيُّ <sup>(٩)</sup> ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَجَعَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ <sup>(١٠)</sup> أَقْسَامًا كَثِيرَةً.

«الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ»: سَمَّاهُ النَّاطِمُ تَدْلِيسَ الْإِسْقَاطِ.

وَالْأَوَّلَى أَنْ يُسَمَّى تَدْلِيسَ الْإِسْقَاطِ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ.

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٧٣.

(٢) «التقريب والتيسير مع التدريس» (٣٥٢/١).

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١٧٢/١).

(٤) «المقنع في علوم الحديث» (١٥٤-١٥٥).

(٥) «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» ص ٧٢.

(٦) «النكت الوفيّة» (٤٣٣/١).

(٧) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٦١٤-٦١٥/٢).

(٨) «فتح المغيث» (٣١٣/١).

(٩) «التقييد والإيضاح» ص ٩٥.

(١٠) «نكت الزركشي» ص ١٨٣.

وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: (أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) وَلَا (حَدَّثَنَا) وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: (قَالَ فُلَانٌ) أَوْ (عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا يَكُونُ تَدْلِيْسًا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ قَدْ عَاصَرَ الْمُرَوِّيَّ عَنْهُ، أَوْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

أَمَّا إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِلَفْظٍ مُوْهِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَدْلِيْسٍ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ <sup>(٣)</sup>.

### وَيَتَفَرَّعُ تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ إِلَى فُرُوعٍ مِنْهَا:

١- تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ: وَصُورَتُهُ أَنْ يَرُوِيَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ، وَذَلِكَ الثَّقَّةُ يَرُوِيهِ عَنْ ضَعِيفٍ عَنْ ثِقَةٍ، فَيَأْتِي الْمُدَلِّسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثَّقَّةِ الْأَوَّلِ، فَيُسْقِطُ الضَّعِيفَ الَّذِي فِي السَّنَدِ، وَيَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، عَنْ الثَّقَّةِ الثَّانِي، بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ، كُلُّهُ ثِقَاتٌ <sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا شَرُّ أَقْسَامِ التَّدْلِيْسِ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ الْأَوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ وَيَجِدُهُ الْوَاقِفُ عَلَى السَّنَدِ كَذَلِكَ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَةٍ آخَرَ،

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٧٣.

(٢) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» ص ٨٠.

(٤) «شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» ص ٨٤. وَاخْتَصَرَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِسْقَاطُ ضَعِيفٍ بَيْنَ ثَقَاتَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَاقِي» لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ (١/٢٣١).

فِيحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ. وَفِي هَذَا غُرُورٌ شَدِيدٌ، وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

### وَمَثَالُهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ "الْعِلَلِ"<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عَقْدَةَ رَأْيِهِ». فَقَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ أَمْرٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ وَهُوَ أَسَدِيٌّ، فَكُنَاهُ بَقِيَّةَ، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ لَكِي لَا يُفْطَنَ لَهُ حَتَّى إِذَا تُرِكَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ.

قال: وكان بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٨٤.

(٢) «علل الحديث» (١٥٥/٢).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٨٤.

## ٢- تَدْلِيسُ الْقَطْعِ أَوْ الْحَذْفِ:

ولهُ صُورٌ ومنها:

\* أن لا يَأْتِي بِأَدَاةِ الرَّوَايَةِ أَصْلًا مَعَ سِيَاقِ المَرْوِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ<sup>(١)</sup>  
فَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ مَثَلًا: الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْكُمْ  
الزُّهْرِيُّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

\* أَوْ الْإِتْيَانُ بِصَرَائِحِ الصَّيْغِ، وَلَا يُسَمَّى أَحَدًا، ثُمَّ يَنْوِي قَطْعَ الْكَلَامِ  
وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ رَاوِيًا مِمَّنْ شُيُوخُهُ لَمْ يَسْمَعْ المَرْوِي مِنْهُ مَعَ سِيَاقِهِ  
بِسَنَدِهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup>: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدِمِيُّ، وَيَكْنَى أَبَا حَفْصٍ، وَكَانَ  
ثَقَّةً، وَكَانَ يُدْلِسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ  
يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الأَعْمَشُ.

«وَأَنَّ»: بَفَتْحِ الهمزة.

(١) «شرح التَّغْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ ص ١٣١.

(٢) «طبقات المدلسين» ص ١٦.

(٣) «اختصار علوم الحديث» (١/١٧٣).

(٤) «شرح التَّغْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ ص ١٣١.

(٥) «الطبقات» (٧/٢٩١).

«يَنْقُلُ عَنْهُ فَوْقَهُ بَعْنُ وَأَنَّ»: كَشَيْخُ شَيْخِهِ الَّذِي عُرِفَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، أَوْ مُعَاَصِرَةٌ، أَوْ لِقَاءٌ، وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ لِلْسَمَاعِ وَعَدَمِهِ، وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا: «عَنْ، وَأَنَّ، وَقَالَ، وَذَكَرَ، وَنَحْوَهَا».

«وَالثَّانِي»: بِحَذْفِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: «وَالثَّانِي».

أَيُّ: وَ النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيلِ، وَيُسَمَّى **تَدْلِيلُ الشُّيُوخِ**:

وَهُوَ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْخًا سَمِعَ مِنْهُ، بِغَيْرِ اسْمِهِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ يُكْنِيَهُ، أَوْ يَنْسِبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ، كَي لَا يُعْرَفَ <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبَدْرُ ابْنُ جَمَاعَةَ <sup>(٢)</sup>: وَهَذَا أَخَفُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهِيَّتِهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْقَصْدِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمَّا لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُكْثَرًا عَنْهُ، فَيَكْرَهُ تَكَرَّارَهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَخْفَاهَا. وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُونَ، وَتَسَمَّحُوا بِهِ، وَأَكْثَرَ الْخَطِيبُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup>.

**وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ <sup>(٤)</sup>:**

(١) وَهَذَا التَّعْرِيفُ مِنَ أَضْبَطِ التَّعَارِيفِ وَهُوَ لِابْنِ جَمَاعَةَ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِّي» ص (٧٣) وَمَا عَرَفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ مَنْ تَبَعَهُ عَلَيْهِ فِيهِ تَعَقُّبُ ذِكْرِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نُكَّتِهِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص (٢٤٣).

(٢) «الْمَنْهَلِ الرَّوِّي» ص (٧٣).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/٣٦٧).

(٤) «النزهة» ص ٢١١-٢١٢ بتحقيقي.



مَحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرٍ الْكَلْبِيُّ<sup>(١)</sup>؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> حَمَّادَ بْنَ السَّائِبِ. وَكَتَبَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> أَبَا النَّضْرِ. وَبَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup> أَبَا سَعِيدٍ. وَبَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup> أَبَا هِشَامٍ، فَصَارَ<sup>(٦)</sup> يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

- 
- (١) العلامة في أنساب العرب، وأحاديثهم، والتفسير، والذي اتفق أهل النقل على ضعفه، واتهمه غير واحد بالكذب، والوضع. «فتح المغيث» (١٧٥/٤) و«الطبقات» لابن سعد (٣٥٩/٦).
- (٢) سماه حماد بن أسامة بذلك حين روى عنه حديثاً. انظر «فتح المغيث» (١٨٥/٤)، «الموضح» للخطيب (٣٥٧/٢). وقد اعتذر السخاوي لحماد بن أسامة بقوله: «الظاهر أَنَّهُ لَقِبَ لَهُ اختص بلديه أبو أسامة بمعرفته، لَأَنَّهُ - مع جلالته - لا يظن به ابتكار ذلك، وإن وصف بالتدليس فقد كان يبيِّن تدليسه». «فتح المغيث» (١٨٦/٤).
- (٣) كناه بذلك: محمد بن إسحاق صاحب المغازي.
- قال السخاوي (١٨٦/٤): ولكنها كنية شهيرة لابن السائب مع كون ابن إسحاق روى عنه مرة أخرى فسماه، ولذا قال الخطيب: وهذا القول - يعني: في كنيته أبا النضر - صحيح. انظر «الموضح» (١٦/١).
- (٤) كناه بذلك: عطية بن سعد بن جنادة العوفي - وقد أخذ عنه الكلبي التفسير - فكناه بذلك مع أَنَّها ليست كنية له حتى إِنَّ الخطيب روى من طريق الثوري أَنَّهُ سمع الكلبي نفسه يقول: كنتاني عطية أبا سعيد. «الموضح» (٣٥٥/٢). قال الخطيب: وإنما فعل ذلك ليوهم الناس أَنَّهُ أبو سعيد الخدري. «الموضح» (٣٥٥/٢)، «المجروحين» (٢٥٣/٢).
- (٥) كناه بذلك: القاسم بن الوليد الهمداني، بابن للكلبي اسمه: هشام. انظر «الموضح» (٣٥٥/٢) وقد نقل الخطيب عن ابن أبي حاتم، وهو في «العلل» (٥٦/٢) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ فَقَالَ: أَبُو هِشَامٍ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كُنْيَتُهُ: أَبَا النَّضْرِ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هِشَامٌ، صَاحِبٌ نَحْوٍ، وَعَرَبِيَّةٌ، فَكَتَبَهُ الْقَاسِمُ بِهِ. «فتح المغيث» (١٨٧/٤).
- (٦) في نسخة (ج): فهذا.

«لَا يُسْقِطُهُ»: أَيُّ لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ الْمُدْلِسَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

«لَكِنْ يَصِفُ»: أَيُّ يَذْكُرُهُ بِوَصْفٍ لَا يَشْتَهَرُ بِهِ، مِنْ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ بَلَدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

«أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرَفُ»: انتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَفْظَةَ: «يَنْعَرَفُ» عَلَى النَّازِمِ وَقَالُوا بِأَنَّهَا لَا تُعَرَفُ لُغَةً وَإِنَّمَا هُوَ لَحْنٌ فَلَا يُقَالُ «انْعَرَفَ»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «حاشية الأجهوري» ص ١٦٤، و«التقريبات السنية» ص ٧٥.

## الشَّاذُّ

قَالَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأُ  
فَالشَّاذُّ .....  
الشرح والتوضيح:

«وَمَا يُخَالِفُ»: بِالْجَزْمِ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُهُ مَدْخُولُ الْفَاءِ الْآتِي <sup>(١)</sup>.

«ثِقَةً فِيهِ»: أَي رَأَوْ ثِقَةً يُخَالِفُ إِمَّا بزيادةٍ أَوْ نَقْصٍ فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ .

«الْمَلَأَ»: بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ أَوْ لِنِيَّةِ الْوَقْفِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>.

«فَالشَّاذُّ»: وَافَقَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْرِيفِهِ لِلشَّاذِّ، قَوْلَ الشَّافِعِيِّ،

وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَحَاصِلُ مَا قَيَّدُوا بِهِ الشَّاذُّ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: الْمُخَالَفَةُ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الشَّاذِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّاطِمُ.

والأمر الثاني: كَوْنُ الْمُخَالِفِ ثِقَةً. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالثَّقَّةِ كُلِّ مَنْ

كَانَ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ. لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِمَا عَبَّرَ بِهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ:  
مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ <sup>(٣)</sup>.

(١) «صَفْوَةُ الْمَلَح» لِلدِّمَاطِيِّ ص ١٤٧.

(٢) «شرح الزرقاني» ص ٦٧.

(٣) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٩٨.

وإن شئت قلت: ما رواه المحتج به مخالفاً لمن هو أولى منه.

والشَّاذُّ أما أن يقع في السَّنَدِ كتَعَارُضِ الوَصْلِ مع الإرسالِ أو الرَّفْعِ مع الوقفِ. أو يقع في المتنِ بزيادةٍ لفظيةٍ لم يذكرها غيره من الرواة ممن هو أحفظ وأرجح.

### مِثَالُ مَا يَقَعُ فِي السَّنَدِ:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:

«أن رجلاً توفي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه.... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصليه ابن جريج وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. أه كلامه.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه<sup>(١)</sup>.

(١) «نزهة النظر» ص ٩٧ - ٩٨.

## المقلوب

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

..... وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا .....

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قِسْمٌ      وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ  
الشرح والتوضيح:

« وَالْمَقْلُوبُ »: وهو لغة: مَنْ قَلَبَ الشَّيْءَ قَلْبًا، جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوْ يَمِينَهُ شِمَالَهُ، أَوْ بَاطِنَهُ ظَاهِرَهُ.

« قِسْمَانِ تَلَا »: قِسْمَانِ تَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرُ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَقْلُوبُ السَّنَدِ :

وَحَقِيقَتُهُ: إِبْدَالُ مَنْ يُعْرِفُ بِرَوَايَةٍ مَا بَغِيرَهُ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ إِبْدَالُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ حَتَّى الْإِسْنَادَ كُلَّهُ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ عَمْدًا، إِمَّا بِقَصْدِ الْإِغْرَابِ، أَوْ لِقَصْدِ الْإِمْتِحَانِ، وَقَدْ يَقَعُ وَهْمًا <sup>(١)</sup>.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَقْلُوبُ الْمَتْنِ: وَسَمَاهُ بَعْضُهُمُ الْمُتْقَلِبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ فَيَنْقَلِبُ بَعْضُ لَفْظِهِ عَلَى الرَّاوِي، فَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ، وَرُبَّمَا انْعَكَسَ <sup>(٢)</sup>.

(١) «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، (٢/٧٨٠).

(٢) «الغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ، ط/أولاد الشيخ، ص ٢١١.

**وَمِنْ أَشْهَرِ أَمْثَلَتِهِ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ "مُسْلِمٍ" فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» <sup>(١)</sup> كَمَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" وَغَيْرِهِ.

### وَقِسْمُ النَّاضِمِ الْمُقْلُوبِ قِسْمَيْنِ:

**«إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمٌ»:** وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ، فَجُعِلَ مَكَانَهُ رَاوٍ آخَرُ فِي طَبَقَتِهِ؛ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ؛ كَحَدِيثِ مَشْهُورٍ بِسَالِمٍ، فَجُعِلَ مَكَانَهُ نَافِعٌ.

وَكَحَدِيثِ مَشْهُورٍ بِمَالِكٍ فَجُعِلَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَّاعِينَ: حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْيَسَعِيُّ، وَبَهْلُولُ بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ.

**مِثَالُهُ:** حَدِيثُ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ... الْحَدِيثُ».

فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، قَلْبُهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو - أَحَدُ الْمُتْرُوكِينَ - فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ ص ١٢٦.

هكذا رواه مسلمٌ في "صحيحه" (٢١٦٧) من رواية شعبة، والثوري،  
وجريز بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن سهيل<sup>(١)</sup>.  
«وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ»: وهو أن يؤخذَ إسنَادُ مَتْنٍ فيُجعلُ عَلَى مَتْنٍ  
آخَرَ، وَمَتْنُ هَذَا فيُجعلُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

وهذا قد يُقصدُ به أيضًا الإغراب؛ فيكونُ ذلك كالوضع.

وقد يُفعلُ اختبارًا لحفظِ المحدث، وهذا يفعله أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي  
جوازِهِ نظرٌ إلا أَنَّهُ إذا فعلَهُ أَهْلُ الحديثِ لا يَسْتَقَرُّ حديثًا، وإنما يقصدُ اختبارُ  
حفظِ المحدثِ بذلك، أو اختبارِهِ، هل يقبلُ التلقين، أم لا؟<sup>(٢)</sup>  
كما فَعَلَ محدِّثو بغداد في اختبارِهِم لحفظِ البخاري.

قَالَ ابْنُ عَدِي: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَايخَ يَحْكُون: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحديثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مَائَةِ  
حَدِيثٍ فَقَلَّبُوا مَتَوَّهَا، وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإِسْنَادِ، لِإِسْنَادٍ آخَرَ،  
وَإِسْنَادَ هَذَا المَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ.

وَدَفَعُوا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا  
حَضَرُوا المَجْلِسَ يُلقُونَ ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا المَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٣١-١٣٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٣٣).

فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ،  
وغيرهم، ومن البغداديين.

فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهله انتدبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديثٍ  
من تلك الأحاديثِ، فقال البخاريُّ: لا أعرفُهُ.

فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفُهُ.

فما زال يُلقِي عليه واحدًا بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشْرَتِهِ، والبخاريُّ  
يقولُ: لا أعرفُهُ، فكان الفهاءُ ممنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضهم إلى بعضٍ  
ويقولون: الرجلُ فهمٌ، ومنْ كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاريِّ بالعجزِ  
والتقصيرِ وقلةِ الفهمِ.

ثم انتدبَ رجلٌ آخرٌ من العشرة، وسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ  
المقلوبة، فقال البخاريُّ: لا أعرفُهُ.

فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفُهُ.

فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفُهُ.

فلم يزل يُلقِي عليه واحدًا بعدَ آخر، حتى فرغَ من عَشْرَتِهِ، والبخاريُّ  
يقولُ: لا أعرفُهُ.



ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أمّا حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولا، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكلّ إسناده إلى متنه.

وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلّها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل<sup>(١)</sup>.



(١) قصة صحيحة مشهورة. رواها ابن عدي في كتابه «من روى عنهم البخاري في الصحيح» ص ٥٢-٥٤ فقال: سمعت عدة مشايخ يحكون.. فذكرها. وذكرها عنه كثير منهم: الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٨٦، وفي «النكت» (٢/٤٦٧)، وفي «تغليق التعليق» (٥/٤١٤-٤١٥)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/١١٧-١١٨)، وفي «الحث على حفظ العلم» ص ٥٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠-٢١)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٢/٦٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٥٣) وغيرهم كثير؛ وصنيع الأئمة وذكرهم لها يدل على شهرتها والله أعلم.

ثم للقصة إسناده آخر بنحوها في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤١١)، رواها وراق البخاري محمد بن حاتم عن سليم بن مجاهد سمعت أبا الأزهر يقول كان بسمرقند أربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناده الشام في إسناده العراق وإسناده اليمن في إسناده الحرمين فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناده ولا في المتن، والقصة في الشواهد، وسليم بن مجاهد فيه جهالة.

## الفرد

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثَقَةٍ  
أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ  
الشرح والتوضيح:

(( وَالْفَرْدُ )): وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةٍ <sup>(١)</sup>.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: يُمَكِّنُ أَنْ نُعَرِّفَهُ بِتَعْرِيفٍ يَجْمَعُ أَنْوَاعَهُ وَصُورَهُ فَنَقُولُ: هُوَ مَا تُفَرِّدُ بِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ وَجُوهِ التَّفْرِدِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَرْدٌ مُطْلَقٌ، وَفَرْدٌ نِسْبِيٌّ.

وَصُورَةُ الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ: أَنْ يُتَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ فِي أَصْلِ السَّنَدِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابِيِّ، فَيُرْوَاهُ تَابِعِيٌّ وَاحِدٌ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُتَابَعُهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَسِوَاءِ اسْتَمَرَّ التَّفْرِدُ بَعْدَ التَّابِعِيِّ أَمْ لَا.

وَالْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ نَوْعَانِ <sup>(٣)</sup>:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تَفَرَّدَ شَخْصٌ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْحَدِيثِ:

(١) «مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (٤ / ٥٠٠)، مادة (فرد).

(٢) «شرح القاري» على «النزهة» ص ٢٣٣.

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ (٢ / ٦٤١).

وَأَمْثَلَتْهُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَمِنْهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ": حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي حِصَارِ الطَّائِفِ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، وَعَمَرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرِيبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا مِنْ غَرَائِبِ أَوْ أَفْرَادِ الصَّحِيحِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْغَرِيبِ.

**النَّوعُ الثَّانِي: تَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ بِالْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِمْ.**

**وَمِثَالُهُ:** حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

«فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ -عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ».

لَهُ طَرِيقَانِ عَنْهَا، رُوَاهُمَا مَدَنِيُّونَ.

**قَالَ الْحَاكِمُ:** «تَفَرَّدَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) «النكت» للحافظ (٦٤٢/٢) طبعة دار الإمام أحمد.

(٢) «النكت» للحافظ ص ٢٩١-٢٩٢، وفي طبعة دار الإمام أحمد (٦٤٢/٢-٦٤٥)

وقد استشكل بعضهم دخول هذه الصورة في الفرد المطلق، ولا يظهر في هذا إشكال بعد معرفتنا بأن صورة المطلق تبدأ بتفرد التابعي عن الصحابي وهذا الحديث تفرد به أهل المدينة عن عائشة فرواه عنها اثنان من التابعين بل هم ثلاثة بعد البحث والنظر في تخريج الحديث، كما في المسند الجامع (١٩-٥٣٤-٥٣٥) وكلهم مدنيون فخصه الحاكم بهذا الحكم الفردي =

**وَأَمَّا الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ فَصُورَتُهُ:** أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ كَأَنْ يَرُوِيَهُ عَنْ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ <sup>(١)</sup>.

**وهو يَتَنَوَّعُ - أَيْضًا - أَنْوَاعًا:** <sup>(٢)</sup> أَحَدُهَا: تَفَرُّدُ شَخْصٍ عَنْ شَخْصٍ:

**ومِثَالُهُ:** حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْكُذْبَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ يَوْمَ الْحَنْدَقِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤١٠١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِيهِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - .

**ثَانِيهَا: تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ شَخْصٍ:** **ومِثَالُهُ:** حَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه فِي اللَّقْطَةِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ <sup>(٤)</sup>.

= البلدي بكون أهل بلد وهم أهل المدينة تفردوا بهذا الحديث عن عائشة لم يشاركهم فيه أحد مطلقاً.

(١) «الزهوة» ص ١٠٣-١٠٤ بتحقيقي.

(٢) «النكت» للحافظ ص ٢٩١-٢٩٢، وفي طبعة دار الإمام أحمد (٦٤٣/٢-٦٤٥).

(٣) وقد روي عن جابر من غير طريق أيمن بن نابل بنحوه.

(٤) رواه عنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما مديان، وفي تخريج

أصحاب المسند الجامع (٥٦٦/٥) زادوا راويًا ثالثًا وهو عبد الله بن يزيد مولى المنبث وهو مدني أيضًا. وقد روي الحديث عن زيد بن خالد من غير طريق يزيد مولى المنبث.

انظر: «المسند الجامع» برقم (٣٩١٨-٣٩٢٠) وفي اللقطة أحاديث عن غير زيد بن خالد.

**ثَالِثُهَا: تَفَرَّدَ شَخْصٌ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، وَصُورَتُهُ أَنْ يَنْفَرِدَ شَخْصٌ عَنْ جَمَاعَةٍ بِحَدِيثٍ تَفَرَّدُوا بِهِ.**

**رَابِعُهَا: تَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَى.**

**وَمِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ

الْمَشْجُوجِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِيْمَا حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٧١٨): «هَذِهِ سُنَّةٌ

تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلَهَا عَنْهُمْ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ». انتهى <sup>(١)</sup>.

وَالْمُتَّفَرِّدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ، رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَدَنِي.

<sup>(١)</sup> فِي سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٥٠/١) لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ غَيْرِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بِلُغْنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

<sup>(٢)</sup> وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ ضَعْفٌ وَاخْتِلَافٌ، وَانْظُرْ لِتَفْصِيلِ تَحْرِيجِهِ: تَحْقِيقُ الْمُسْنَدِ (١٧٣/٥)، وَتَفْصِيلُ كَوْنِهِ فَرْدًا نَسْبِيًّا أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ خُرَيْقٍ وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ يَرَوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَرَوِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ غَيْرِ عَطَاءٍ. ثُمَّ أَيْضًا فِي أَمْثَلَةِ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ لَا يَغْفَلُ عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ هُنَاكَ تَفَرَّدٌ فِي سِيَاقَةِ مَتْنِ الرِّوَايَةِ.

« مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ »: هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ تَقْسِيمَاتِ النَّاطِمِ لِلْفَرْدِ وَهُوَ مَا قَيَّدَ بِثِقَةٍ كَقَوْلِنَا لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ وَالْمُطْلَقِ <sup>(١)</sup>.  
 « أَوْ جَمَعَ »: مِنْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، كَمَكَّةَ، أَوِ الْبَصْرَةَ، أَوِ الْكُوفَةَ أَوْ غَيْرَهَا.

وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَقْسِيمَاتِ النَّاطِمِ لِلْفَرْدِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ، وَهُوَ مَا قَيَّدَ بِجَمْعٍ، وَلَوْ قَالَ النَّاطِمُ « مِصْرَ » بَدَلَ « جَمَعَ » لَكَانَ أَوَّلَى لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ كَذَا، وَيُرِيدُونَ الْجَمْعَ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ. وَقَدْ يُرِيدُونَ وَاحِدًا مِنْهَا <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْإِطْلَاقُ الْأَكْثَرُ <sup>(٣)</sup>، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَشْتَرِكُ مَعَهُ الْمُطْلَقُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ <sup>(٤)</sup>.

« أَوْ قَصَرَ عَلَى رَوَايَةٍ »: بِكَوْنِهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا فُلَانٌ مَعَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْفَرْدِ الَّتِي قَسَمَهَا النَّاطِمُ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفَرْدِ النَّسَبِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ تَوْضِيحُهُ بِأَمَثَلَتِهِ.



(١) «فتح المغني» (٤٤/٢).

(٢) «شرح الزرقاني» ص ٧٣.

(٣) «النكت» للحافظ، طبعة دار الإمام أحمد (٦٤٥/٢).

(٤) «فتح المغني» (٤٤/٢).

المعلّ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا  
مُعَلَّلٌ عَنْهُمْ قَدْ عُرِفَا  
الشرح والتوضيح:

«وَمَا بِعِلَّةٍ»: مِنَ الْعِلَلِ الْوَاقِعَةِ فِي سَنَدٍ، أَوْ مَتْنٍ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا.

وَالْعِلَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَادِحَةً، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ قَادِحَةٍ.

فَالْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ قَادِحٍ فِي الْحَدِيثِ.

«غُمُوضٍ أَوْ خَفَا»: بِالْجَرِّ بَيَانًا لِعِلَّةٍ، أَيْ عِلَّةَ ذَاتِ غُمُوضٍ.

وَعَطَفَ «خَفَا» - بِالْقَصْرِ - عَلَى غُمُوضٍ مِنْ عَطَفِ التَّفْسِيرِ.

و«أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ لِأَنَّ عَطَفَ التَّفْسِيرِ لَا يَكُونُ بِأَوْ.

وَالتَّقْدِيرُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى عِلَّةٍ غَامِضَةٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ مُعَلَّلٌ <sup>(١)</sup>.

«مُعَلَّلٌ»: بِلَا مَيْنَ، وَيُقَالُ مُعَلَّلٌ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْأَجُودُ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَيُقَالُ

مَعْلُولٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) «القلائد العنبرية» ص ٨٥.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ.

**فَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ:** هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا. وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رَجَلُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ<sup>(١)</sup>.

**وَأَخْصَرُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ:** هُوَ خَبَرٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى قَادِحِ<sup>(٢)</sup>.

**لَكِنْ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَعْرِيفَ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْعِلَّةِ:**

وَكَانَ هَذَا تَعْرِيفٌ أَغْلِبِي لِلْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهُمْ قَدْ يُعْلُونَ بِأَشْيَاءَ ظَاهِرَةٍ غَيْرِ خَفِيَّةٍ وَلَا غَامِضَةٍ، وَيُعْلُونَ بِمَا لَا يُؤْثِرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: لَكِنْ مُرَادُهُمْ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي مَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وهو معنى خاص للمُعَلَّل.

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ١٨٧).

(٢) هُوَ تَعْرِيفُ الْبِقَاعِيِّ فِي «النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ» (١/٥٠١) وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرَ حَيْثُ قَالَ هُوَ خَبَرٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ أُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى قَادِحٍ. أَه. ثُمَّ ذَكَرَ الْبِقَاعِيُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ التَّفْتِيْشِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِظُهُورِ السَّلَامَةِ يَخْرُجُ مَا عِلَّتُهُ ظَاهِرَةٌ.

(٣) «تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيْحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٢/٢٧)، ط/دار إحياء التراث.



وَمَا ذَكَرَ الصَّنْعَانِي بِالْمَعْنَى الْعَامِ عِنْدَهُمْ؛ الشَّامِلُ: لَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ  
اصْطِلَاحُهُمْ، وَمَا وَجَدَ فِي كَلَامِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْمُحَدِّثِينَ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا: بِتَقَرُّدِ الرَّائِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ،  
مَعَ قَرَأَيْنِ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ ثُبُتَهُ الْعَارِفُ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ  
وَقَفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرُقِهِ،  
وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ  
وَالضَّبْطِ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: "الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طَرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ  
خَطْؤُهُ"<sup>(٣)</sup>.

### أَقْسَامُ الْعِلَّةِ: يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْعِلَّةِ بَعْدَ تَقْسِيمَاتٍ وَعِدَّةٍ اعْتِبَارَاتٍ:

فَمِنْ حَيْثُ مَحَلُّ وَقُوعِهَا: تَقَعُ فِي السَّنَدِ، وَتَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَتَقَعُ فِيهِمَا مَعًا.  
وَمِنْ حَيْثُ قَادِحِهَا: فَقَدْ تَكُونُ قَادِحَةً فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ  
قَادِحَةٍ.

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ١٨٧-١٨٨).

(٢) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٨)، «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (٢/٢٩٥).

(٣) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٨)، «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (٢/٢١٢).

وَمِنْ حَيْثُ الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ: قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً لَا خَفَاءَ فِيهَا بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْعَامِ لِلْعِلَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْخَاصِّ لِلْعِلَّةِ.

**بَعْضُ الْأَقْسَامِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْعِلَّةُ وَأَمْثَلُهَا:**

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَدَّحُ، وَقَدْ لَا تَقَدَّحُ، وَإِذَا قَدَحَتْ فَقَدْ تَخْصُّهُ، وَقَدْ تَسْتَلْزِمُ الْقَدَحَ فِي الْمَتْنِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَتْنِ سَوَاءً، ثُمَّ قَالَ: فَالْأَقْسَامُ عَلَى هَذَا سِتَّةٌ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:**

**مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ تَقَدَّحْ لَا فِي السَّنَدِ وَلَا فِي الْمَتْنِ**

وَمِثْلُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِمَا يُوجَدُ مَثَلًا مِنْ حَدِيثِ مُدَلِّسٍ بِالْعَنْعَنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ تَوْجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْ قَبُولِهِ، فَإِذَا وَجَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرَ قَادِحَةٍ <sup>(٢)</sup>.

**الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَقَدَّحُ فِيهِ دُونَ الْمَتْنِ <sup>(٣)</sup>**

كَإِبْدَالِ رَاوٍ ثِقَةٍ بِرَاوٍ ثِقَةٍ.

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٠).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٠-٦٨١). وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي الْإِسْنَادِ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ، فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُظُ الْإِسْنَادَ، تَبَيَّنَ أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ غَيْرَ قَادِحَةٍ.

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٨١).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: كَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسي - أَحَدِ رِجَالِ الصَّحِيح -  
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَدِيث: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ...».

عَلَطَ يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ إِنَّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،  
هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، كَأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْفَرْيَابِي، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدٍ، وَغَيْرَهُمْ <sup>(١)</sup>.

### القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا وَقَعَتِ الْعَلَّةُ فِي الْإِسْنَادِ وَتَقْدُحُ فِيهِ وَفِي الْمَتْنِ:

قَالَ الْحَافِظُ: إِنْ أَبْدَلَ رَاوٍ ضَعِيفٌ بَرَاوٍ ثَقَّةً، وَتَبَيَّنَ الْوَهْمُ فِيهِ اسْتَلْزَمَ الْقَدَحُ  
فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةً، وَمِنْ أَغْمَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ  
الضَّعِيفُ مُوَافِقًا لِلثَّقَّةِ فِي نَعْتِهِ.

### وَمِثَالُ ذَلِكَ:

مَا وَقَعَ لِأَبِي أَسَامَةَ الْكُوفِيِّ أَحَدِ الثَّقَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ جَابِرٍ  
وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ فَكَتَبَ عَنْهُ أَهْلُهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو أَسَامَةَ،  
ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُوفَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ تَيْمٍ، وَهُوَ مِنْ ضُعَفَاءِ  
الشَّامِيِّينَ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو أَسَامَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ،

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤١٢-٤١٣).

فَطَنَّ أَبُو أُسَامَةَ أَنَّهُ ابْنُ جَابِرٍ ، فَصَارَ يَحَدِّثُ عَنْهُ وَيَنْسِبُهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ،  
فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَةِ أَبِي  
أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، فَلَمْ يَفْطِنْ لِدَلَالَةِ إِلا أَهْلُ النَّقْدِ، فَمَيَّزُوا ذَلِكَ  
وَنَصُّوا عَلَيْهِ كَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا مِثْلُهُ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ<sup>(٢)</sup>.

**القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الْعِلَّةُ فِي الْمَثْنِ وَاسْتَلْزَمَتِ الْقَدْحُ فِي الْإِسْنَادِ:**

مَا يَرَوِيهِ رَاوٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي ظَنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، وَالْمُرَادُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ غَيْرِ  
ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَعْلَلُ الْإِسْنَادَ<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرَ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ).

وَذَكَرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ : إِلَى شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ التَّزَعُّفِ.

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٦٨١/٢-٦٨٢).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» برقم (١٠٤٧)، وكلام ابن القيم عليه في «تهذيب السنن» (٢٧٣/٤).

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٦٨٢/٢).

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ قَالَ: رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا  
وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .

فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ .

قُلْتُ: (القائل: الخطيب): أَفَلَا تَرَى إِنكَارَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى شُعْبَةَ رِوَايَتِهِ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ  
خَاصَّةً، وَكَأَنَّ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَفْطِنَ لِمَا فَطَنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، فَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ  
رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِ أَسْلَمَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى <sup>(١)</sup> .

«عِنْدَهُمْ»: أَيُّ الْمُحَدِّثِينَ .

«قَدْ عُرِفَا»: بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا حَشْوٌ <sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهُ مُتِمَّمٌ لِلْبَيْتِ .



(١) «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/ ٤٩٢-٤٩٤) .

(٢) «شرح الزرقاني» ص ٧٥ .

## المُضْطَرَب

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ      مُضْطَرَبٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ  
الشرحُ والتَّوضِيحُ :  
« وَذُو » : مُبْتَدَأٌ .

« اخْتِلَافٍ » : أي الاختلاف المؤثر الذي يَقْدَحُ في الرواية .

« سَنَدٍ » : بأن يُروى عَلَى وَجْهِ مَرَّةٍ ، وَعَلَى وَجْهِ مَخَالِفٍ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ  
نَحْوَ ذَلِكَ .

« أَوْ مَثْنٍ » : فِي لَفْظِهِ ، أَوْ مَعْنَاهُ ، وَتَسَاوَى الرِّوَايَاتِ فَلَا تَتَرَجَّحُ وَاحِدَةٌ عَلَى  
الْأُخْرَى ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْدِيرُ كَلَامِ النَّازِمِ « وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ » : أَيِ  
وَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ رَاوٍ - وَهَذَا الرَّاوي - صَاحِبِ اخْتِلَافٍ فِي السَّنَدِ أَوْ  
المَثْنِ فَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرَبُّ .

« مُضْطَرَبٌّ » : بِكَسْرِ الرَّاءِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ اضْطَرَبَ .

وَالاضْطِرَابُ فِي اللَّغَةِ :

يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِ الْأَمْرِ ، وَعَدَمِ انضِبَاطِهِ .

**وأما اصطلاحاً: فالاضطرابُ هو:** الاختلافُ الذي يُؤثِّرُ قَدْحاً<sup>(١)</sup>.

**والاختلافُ المؤثِّرُ:** هو المُشْعِرُ بقلَّةِ ضَبْطِ راويه.

**وقال ابنُ جماعة:** وهو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ مُتَقَاوِمَةٍ<sup>(٢)</sup>.

فإن تَرَجَّحَتْ إحدَى الرَّوَايَاتِ عَلَى الأُخْرَى بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ  
بأنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظُ، أَوْ أَكْثَرُ صُحْبَةً لِلْمَرْوِي عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ  
لِلرَّاجِحِ<sup>(٣)</sup>.

### شُرُوطُ الْمُضْطَرَبِ:

مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ الْمُضْطَرَبِ، وَمِنْ مَجْمَلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُمَكِّنُ أَنْ  
نَسْتَخْلِصَ شُرُوطاً لِلْمُضْطَرَبِ فَمِنْهَا:

١- **وُجُودُ الاختلافِ المؤثِّرِ**، وَهَذَا الشَّرْطُ مَأْخُودٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْأُئِمَّةِ  
لِلْمُضْطَرَبِ، فَلَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ وَاقَعَ فِي حَدِيثٍ يُعَدُّ اضْطِرَاباً اصْطِلَاحِيّاً.

٢- **اتِّحَادُ الْمَخْرَجِ**، أَفَادَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ص ٣٢٩.

(٢) وفي «تدريب الراوي» (١/٢٦٢): مُتَقَارِبَةٌ.

(٣) «المنهل الرّوي» ص ٥٢.

(٤) «الاقتراح» ص ٢٢٤.

٣- **اِسْتِوَاءُ وَجْهِهِ بِالْاِخْتِلَافِ**، فَمَتَى رَجَحَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ قُدَّمَ، وَلَا يُعَلُّ الصَّحِيحُ بِالْمَرْجُوحِ <sup>(١)</sup>.

٤- **مَعَ الْاِسْتِوَاءِ أَنْ يَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ** <sup>(٢)</sup>.

٥- **أَنْ تَكُونَ بَعْضُ أَوْجُهِهِ اِلْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُعَلُّ بِهِ وَيُضَعَّفُ**.  
وهذا الشرط مفهوم من تطبيقات وأمثلة المضطرب، ولابد منه، وإلا فلو كانت كل الأوجه صحيحة وليس فيها ضعف، فلا يضر الاختلاف والحالة هذه.

وأكثر ما يكون الاضطراب في السند كحديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت؟ قال: «شيبني هودٌ وأخواتها».

قال السخاوي <sup>(٣)</sup>: فلندكر مثالا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم، وتعدّر الجمع بين ما أتوا به، وهو حديث: «شيبني هودٌ وأخواتها».  
فإنه اختلف فيه على أبي اسحاق السبيعي.

ف قيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر. ومنهم من زاد بينهما ابن عباس.

وقيل: عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر.

وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر.

(١) «مقدمة فتح الباري» ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٢) «مقدمة فتح الباري» ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) «فتح المغيث» (٢/٧٦-٧٨).



وَقِيلَ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَبْسُوطًا<sup>(١)</sup>.

«عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ»: أَهْلُ تَصْغِيرِ أَهْلٍ، وَهَذَا مُرَاعَاةٌ لِلنَّظْمِ فَقَطْ، وَلَيْسَ

ازْدِرَاءً مِنَ النَّازِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا احْتِقَارًا لَهُمْ بِهَذَا التَّصْغِيرِ.



(١) «علل الدَّارِقُطْنِيُّ» (١/١٩٩).

## الْمُدْرَجُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ  
مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ  
الشَّرْحُ وَالتَّوْضِيحُ :

« وَالْمُدْرَجَاتُ » : بِفَتْحِ الرَّاءِ .

« فِي الْحَدِيثِ » : أَيُّ سَوَاءٍ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ .

« مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ » : سَوَاءٌ كَانَ صَحَابِيًّا أَوْ مَنْ دُونَهُ .

« اتَّصَلَتْ » : أَيُّ فَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَلَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَأَنَّهَا مِنْهُ ،

وَتَقْدِيرُ كَلَامِ النَّازِمِ : وَالْمُدْرَجَاتُ هِيَ الَّتِي أَتَتْ فِي الْحَدِيثِ مُتَّصِلَةً بِهِ مِنْ بَعْضِ  
الرُّوَاةِ <sup>(١)</sup> .

وَالْإِدْرَاجُ نَارَةٌ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ، وَنَارَةٌ فِي الْإِسْنَادِ .

فَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ : فَهُوَ : أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> .

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : <sup>(٣)</sup>

(١) « القلائد العنبرية » ص ٩٢ .

(٢) « النزهة » ص ١٢٥ ، وقريب منه في « النكت الوفية » للبقاعي (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) .

(٣) « النكت » للحافظ ص ٣٤٧ .

**أَحَدَهَا:** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ، وَهُوَ نَادِرٌ جِدًّا <sup>(١)</sup>.

**وَمِثَالُهُ:** مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطْنٍ، وَشَبَابَةَ - فَرَّقَهُمَا <sup>(٢)</sup> - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

**فَقَوْلُهُ:** أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، وَصَلَّ بِالْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ كَذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَمَّ أَبُو قَطْنٍ - عَمَرُو بْنُ الْهَيْثَمِ - ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - .

(١) ذكر له الحافظ ابن حجر في «النكت» مثالين فقط هذا أحدهما.

(٢) يعني أن الخطيب رواهما بسندين ، سند لأبي قطن عن شعبة ، وآخر لشبابة عن شعبة، ولم يجمعهما كما هنا.

**وقوله:** « وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » كَلَامُ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَغُنْدَرٌ، وَهَشِيمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْكَلَامَ الثَّانِي مَرْفُوعًا <sup>(١)</sup>.

**ثَانِيهَا:** أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

**ثَالِثُهَا:** أَنْ يَكُونَ فِي الْوَسْطِ، وَهُوَ الْقَلِيلُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُدْرَجُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ <sup>(٢)</sup>.

**مِنْ أَسْبَابِ الْإِدْرَاجِ:**

١ - قَدْ يَكُونُ تَفْسِيرًا لِعَرِيبٍ فِي الْخَبَرِ <sup>(٣)</sup>:

كَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي - بَدْءِ الْوَحْيِ - كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ حِرَاءَ، وَهُوَ التَّعَبْدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ.

فَقَوْلُهُ: وَهُوَ التَّعَبْدُ، مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١١٤)، على أن لفظة: "أسبغوا الوضوء" قد ثبتت من كلام

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّحِيحِينَ. وَانْظُرْ: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ص ٣٥١.

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ص ٣٤٧.

(٣) «فتح المغني» (٢/٨١)، ط / دار المنهاج.

وَكَحَدِيثِ فَضَالَةَ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ. فَقَوْلُهُ: وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (١).

## ٢- أَوْ يَكُونُ اسْتِنْبَاطًا مِمَّا فَهَمَهُ مِنْهُ أَحَدُ رَوَاتِهِ (٢).

كحديث ابن مسعود رفعه: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

ففي رواية أخرى: قال النبي ﷺ - كَلِمَةً، وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى، فَذَكَرَهُمَا، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ثُمَّ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَفَادَتْ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوْلِهِ هِيَ الْأُولَى (الوعد). وَأَكَّدَ ذَلِكَ رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ (الوعد) مُضَافَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - (٣).

## وَيُذَرِّكُ الْإِدْرَاجُ (٤):

- 
- (١) «تَدْرِيبُ الرَّاوي» (١ / ٤٥٥).
- (٢) «فتح المغني» (٢ / ٨١)، ط / دار المنهاج.
- (٣) قال ابن حجر: ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع: الوعد، والموقوف الوعد.
- «فتح الباري» (٣ / ١١١)، وقارن ما كتب به «تدريب الراوي» (١ / ٤٥٢).
- (٤) «نزهة النظر» ص ١٢٥ وقارن به «النكت» ص ٣٤٧.

١- بُرُودِ رِوَايَةٍ مُفَصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ بِمَا أُدْرِجَ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا.

٢- أَوْ بِالتَّنْصِصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ بِتَصْرِيحِ صَحَابِيٍّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ - أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَأُخْرَى أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٣- أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ الْمُطَّلَعِينَ.

٤- أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ذَلِكَ كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ..» مَا نَصَّهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»<sup>(٢)</sup>.

- لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ.

- وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح المغيث» (٨٧/٢)، ط / دار المنهاج.

(٢) «فتح المغيث» (٨٧/٢)، ط / دار المنهاج.

(٣) «تدريب الراوي» (٤٥٣/١).

وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - كَمَا جَزَمَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - فِي حَدِيثٍ:

«الطَّيْرَةُ شِرْكٌ». مَا نَصُّهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ...». مَا نَصُّهُ: «وَلَوْدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْصَدُ».

وَأَمَّا مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ: فَهُوَ أَقْسَامٌ مِنْهَا:

أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُروِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ<sup>(٢)</sup>.

**وَمِثَالُهُ:** حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟... الْحَدِيثُ.

فِرَاوِيَّةٌ وَاصِلٌ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، لِأَنَّ وَاصِلًا لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَمْرًا، بَلْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ وَاصِلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ.

(١) «فتح المغيث» (٨٧/٢)، ط / دار المنهاج.

(٢) «نزهة النظر» ص ١٢٤.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ،  
وَفَصَّلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ،  
عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ  
غَيْرِ ذِكْرِ عَمْرِو<sup>(١)</sup>.



(١) تَدْرِيبُ الرَّائِي (١/ ٤٥٨-٤٥٩).



## المدبَّجُ وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِيهِ  
الْمُدَبَّجِ فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتِخِيهِ  
الشرحُ والتَّوضيحُ :

(«وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ»: القَرِينُ لغةً، بِمعْنَى الْمُصَاحِبِ<sup>(١)</sup>).

**وَاصْطِلَاحًا:** هُمُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السَّنِّ، وَالْإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ؛ مِثْلِ السَّنِّ، وَاللُّقْيِّ؛ (وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ)؛ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: **رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ؛** لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

**مَثَلُهُ:** مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٨٢) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ.. الْحَدِيثُ.

(١) «القاموس المحيط»: ٢٦٠/٤ مادة (قرن).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٨٤.

(٣) «نزهة النظر» ص ١٥٩.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ":

وَفِي الْإِسْنَادِ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ فِي مَوَاضِعٍ، لِأَنَّ يَحْيَى وَسَعْدًا تَابِعِيَّانِ صَغِيرَانِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ تَابِعِيَّانِ وَسَطَانِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ، وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ <sup>(١)</sup>.

**«عَنْ أَخِي»:** بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلوِزْنِ، أَوْ بِنِيَّةِ الْوَقْفِ، وَبِحَذْفِ الْيَاءِ مَنْقُوصًا، وَالنَّقْصُ فِيهِ جَائِزٌ مَعَ الضَّعْفِ، وَالْمُرَادُ عَنْ مَسَاوِيهِ فِي الْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ، أَوْ فِيهِ وَفِي السَّنَنِ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

**«مُدَبَّجٌ»:** بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ جِيمٌ. وَسُمِّيَ الْمُدَبَّجُ بِهَذَا أَخْذًا مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ، وَهَمَّا الْخَدَّانِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا <sup>(٣)</sup>.

**وَاصْطِلَاحًا:** رَوَايَةُ الْقَرَيْنِ عَنِ الْقَرَيْنِ قِسْمَانِ، مُدَبَّجٌ، وَغَيْرُ مُدَبَّجٍ. فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرَيْنَيْنِ عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجًا <sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١/٢٨٦).

(٢) «صفوة المُلَحِّ» ص ١٧٦.

(٣) «صفوة المُلَحِّ» ص ١٧٧.

(٤) «قارن بـ» نزهة النظر « ص ١٦٠.

وَمِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ :

رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ عَنْهُ.

وَفِي التَّابِعِينَ:

رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرِوَايَةُ عُمَرَ عَنْهُ.

وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:

رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ.

وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ:

رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ: مَا لَيْسَ بِمُدَبَّجٍ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ

الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَرْوِي الْآخَرُ عَنْهُ فِيمَا يُعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَثَلٌ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَصَحَّ مِنْهَا إِلَّا مِثَالٌ وَاحِدٌ كَمَا ذَكَرَ

الْعِرَاقِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَبَقِيَّتُهَا يَرْجِعُ إِلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُدَبَّجُ.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٣٧٤-٣٧٥ وانظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٨٤، و«معرفه

الحديث» للحاكم ص ٢١٧

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٣٧٥)

(٣) «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» (ص ٥٨٦-٥٨٨)

(٤) «التقييد والإيضاح» للعراقي (٢/١٠٢٤-١٠٢٨).

**فَائِئِلُ الصَّحِيحُ لَهُ** هُوَ رَوَايَةُ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

قَالَ الْحَاكِمُ: زَائِدَةَ بْنُ قُدَامَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَرِينَانِ إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ لَزُهَيْرٍ عَنْهُ رَوَايَةً <sup>(١)</sup>.

**«فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِمْ»**: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ بَعْدَ الْمَثَنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، أَيُّ افْتَخَرَ أَنْتَ بِمَعْرِفَتِهِ.



---

(١) «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَمِّيَّةُ أَجْنَاسِهِ» (ص ٥٨٧).

## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ      وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ  
الشرح والتوضيح:

« مُتَّفِقٌ »: الْمُتَّفِقُ وَهُوَ مَا اتَّفَقَ خَطُّهُ، وَلَفْظُهُ، وَافْتَرَقَ مُسَمِّيَاتُهُ، وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ: الْأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ قَرِيبًا ظَنُّ الْأَشْخَاصِ شَخْصًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>. وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>:

الأول: مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، مِثَالُهُ: الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، سِتَّةُ رَجَالٍ.

الثاني: وَهُوَ أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، نَحْوُ: أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، أَرْبَعَةُ مَتَعَاصِرُونَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثالث: وَهُوَ أَنْ تَتَّفَقَ الْكُنْيَةُ وَالنِّسْبَةُ مَعًا، مِثْلُ: أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، رَجُلَانِ.

الرابع: وَهُوَ أَنْ يَتَّفَقَ الْأِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ وَالنِّسْبَةُ، نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، رَجُلَانِ مَتَقَارِبَانِ فِي الطَّبَقَةِ.

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/٢٨٦).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٤٢٦ وما بعدها) و«المنهل الروي» ص ١٢٧.

وبعض من مثل بهم هاهنا حصل فيهم وفي حصرهم خلاف.

انظر مثلاً: «التقييد والايضاح» ص ٤٠٦ وما بعد، «فتح المغيث» (٤/٢٦٩-).

**الخامس:** وَهُوَ أَنْ تَتَّفَقَ كُنَاهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، ثَلَاثَةً.

**السادس:** وَهُوَ عَكْسُ مَا قَبْلَهُ: أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ، وَكُنَى آبَائِهِمْ، نَحْوُ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

**السابع:** أَنْ يَتَّفَقَ الْإِسْمُ فَقَطْ، وَيَقَعَ فِي السَّنَدِ ذِكْرُ الْإِسْمِ فَقَطْ، مُهْمَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيهِ أَوْ نِسْبَةِ مُتَّيِّزَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ: أَنْ تَتَّفَقَ الْكُنْيَةُ فَقَطْ، وَيُذَكَّرَ بِهَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بِغَيْرِهَا.

**فَمِثَالُهُ فِي الْإِسْمِ:** أَنْ يُطْلَقَ فِي الْإِسْنَادِ: حَمَّادٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْسَبَ، هَلْ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ ابْنُ سَلَمَةَ؟ وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَسَبِ مَنْ أَطْلَقَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

**الثامن:** أَنْ يَتَّفَقَا فِي النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْمُ، وَيَفْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، غَيْرُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُقَدَّسِيِّ فِي هَذَا الْقِسْمِ تَصْنِيفٌ حَسَنٌ.

نَحْوُ: الْحَنْفِيُّ، وَالْحَنْفِيُّ فَلَفْظُ النَّسَبِ وَاحِدٌ، وَأَحَدُهُمَا: مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَبِيلَةِ، وَهُمْ بَنُو حَنْفِيَّةَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ.

**وَالثَّانِي:** مَنْسُوبٌ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنْفِيَّةَ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ.

« **لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ** »: فَلَا تَفَاقُ فِي هَذَا النُّوعِ فِي اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ كَمَا

تَقَدَّمَتْ أَمْثَلَتُهُ.

« **وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا** »: أَيْ وَضِدُّ ذَلِكَ الْإِتْفَاقِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا قِسْمَانِ كَمَا

قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ النَّظْمِ وَمِنْ قَوْلِهِ: « **وَضِدُّهُ** »، وَإِنَّمَا هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى  
« **بِالْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ** »، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ.

« **الْمُفْتَرِقُ** »: أَيْ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْمُسَمِّيَّاتِ وَاجْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.



## المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

مُؤْتَلَفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَاخْشَ الْغَلَطِ

الشرح والتوضيح:

«مُؤْتَلَفٌ»: وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْأَلْقَابُ أَوْ الْأَنْسَابُ أَوْ نَحْوَهَا خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الْإِخْتِلَافِ النُّقْطَ أَمْ الشَّكْلَ.

والمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَالْحِفْظِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَالثَّانِي: مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَصْنِيفٍ، وَيُضَبَّطُ بِأَنْ يُقَالَ لَيْسَ لَهُمْ فَلَانٌ إِلَّا كَذَا وَالْبَاقُونَ كَذَا، وَالثَّانِي مَخْصُوصٌ بِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>.

«مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ»: وَيَقْصِدُ بِهِ أَنَّهُ أَثْنَاءَ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفَقَةِ خَطًّا مِثْلَ سَلَامٍ، وَسَلَامٌ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ عِنْدَمَا تُنْطَقُ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ نُطْقٌ خَاصٌّ بِهِ فَتَقُولُ:

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ٣٩٨ - ٣٩٩)



سَلَامٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَسَلَامٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَكَذَا عِمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ، وَحَرَامٌ، وَحَرَامٌ  
بِالْفَتْحِ وَالرَّاءِ، وَغَنَامٌ، وَعَثَامٌ، وَمُسَوَّرٌ، وَمُسَوَّرٌ، وَالْحِمَالُ، وَالْجَمَّالُ، وَالْحَنَاطُ،  
وَالْحَبَّاطُ، وَالْحَيَّاطُ، وَالْعَبْسِيُّونَ، وَالْعَنْسِيُّونَ، وَالْعَيْشِيُّونَ.

«وَضِدُّهُ»: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا قِسْمَانِ، كَمَا تَقْدَمُ التَّنْبِيهُ فِي الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرَقِ.

«مُخْتَلَفٌ»: أَيُّ أَثْنَاءِ النُّطْقِ بِهِ.

«فَاخْشَ الْغَلَطُ»: أَيُّ فَاحْذَرِ الْغَلَطَ بِأَنْ تُشَدِّدَ مُحَفَفًا أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ تُعْجِمَ  
مُهِمَلًا أَوْ عَكْسَهُ <sup>(١)</sup>، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفَةِ  
ذَلِكَ.



## الْمُنْكَرُ

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا  
تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا  
الشرح والتوضيح:

«وَالْمُنْكَرُ»: بِسُكُونِ التَّوْنِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ لُغَةٌ: يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ  
الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَسْكُنُ إِلَيْهَا الْقَلْبُ، وَنَكَرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ، وَلَمْ يَعْتَرِفْ  
بِهِ لِسَانُهُ<sup>(١)</sup>.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: انْفِرَادُ الْمَسْتُورِ، أَوِ الْمُوصُوفِ بِشُوءِ الْحِفْظِ، أَوِ الْمُضْعَفِ فِي بَعْضِ  
مَشَائِجِهِ دُونَ بَعْضِ شَيْءٍ لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ<sup>(٢)</sup>.

مِثَالٌ<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زُكَيْرٍ  
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا  
أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ» ... الْحَدِيثُ.

(١) «مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ»، (٤٧٦/٥)، (مادة (نكر)).

(٢) «النكت» ص ٢٧٤.

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» ص ٨٨.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يَحْتَمَلُ تَفَرُّدَهُ، بَلْ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْقَوْلَ بِالتَّضْعِيفِ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ <sup>(١)</sup>.

**والثاني:** الضَّعِيفُ الْمُخَالَفُ لغيره فيما يرويه، فَيُعَرَّفُ هَذَا الْقِسْمُ بِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

**مِثَالُهُ <sup>(٢)</sup>:** مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: <sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) «نزهة النظر» ص ٩٨-٩٩.

(٣) كذا في «الزهوة» للحافظ - رحمه الله - عزو القول لأبي حاتم - رحمه الله - والذي في «علل الحديث» (٢/١٨٢): قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوفًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

«**الْفَرْدُ**»: اقْتَصَرَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَحَدِ قِسْمَيِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ تَفَرُّدِ الرَّاوي مَا لَا يَحْتَمِلُهُ.

«**بِهِ رَاوِغَدًا**»: أَيُّ صَارَ.

«**تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدًا**»: بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَيُّ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُقْبَلُ بِهِ حَدِيثُهُ.

فَجُمْلَةُ «**غَدًا تَعْدِيلُهُ**... الخ؛ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ «**لِرَاوٍ**»، أَخْرَجَ بِهِ مَا كَانَ تَعْدِيلُهُ يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، فَلَا يُقَالُ لَهُ مُنْكَرٌ.



(١) «نُزْهَةُ النَّظَرِ» ص ٩٩.

## المترُوك

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ      وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدَ

الشرح والتوضيح:

«مَتْرُوكُهُ»: أي مَتْرُوكُ الحديث.

وَالْتَرَكُ لُغَةً: التَّخْلِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ.

وَالْمَتْرُوكُ اصْطِلَاحًا لَهُ إِطْلَاقَانِ:

الأول: أَنْ يَرَوِيهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُحَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ.

وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ.

كَحَدِيثِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرَقْدَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمَّرَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ (١).

الثاني: المَتْرُوكُ لِفُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ كَثْرَتِ غَفْلَتِهِ، أَوْ ظُهُورِ فِسْقِهِ؛ وَحَدِيثُهُ

يُسَمَّى مُنْكَرًا.

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٨٠).

وَمِنَ الْمُتْرُوكِينَ لِفَحْشِ غَلَطِهِمْ وَكَثْرَةِ غَفْلَتِهِمْ: رُشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ.

وَمِنَ الْمُتْرُوكِينَ لِظُّهْرِ فِسْقِهِمْ: سُليمان بن دَاوُدَ الشَّاذْكُونِي.

« مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفِرْدُ »: أَي لَمْ يُتَابَعُهُ الثِّقَاتُ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُتَابَعَ بِمِثْلِهِ، فَلَا يَزْدَادُ بِمُتَابَعَةٍ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَنْزَلَ إِلَّا وَهَاءً وَضَعْفًا وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَتَعَدَّدَ فِي السِّنْدِ فَيَكُونَ مِنْ طَرِيقِ الْمُتْرُوكِينَ وَالْهَلَكَى فَتَنَبَهَ.

« وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ »: أَي اجْتَمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَتَرْكِهِ، فَهُوَ كَالْمَرْدُودِ.



## المَوْضُوع

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ  
الشرح والتوضيح:

«وَالْكَذِبُ»: أي المكذوب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

«الْمُخْتَلَقُ»: بفتح اللام، بعدها قاف، أي المبتكر الذي لم يُنسب إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أصلاً، وهو بهذا يدخل العمدة، ولا إشكال في كونه موضوعاً، ويُخرج ما لم يكن عن عمدة وهذا محل الإشكال، وكأن الناظم - رحمه الله تعالى - عَبَّرَ بِأَشْهَرِ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا أَخْطَأَ فِيهِ الرَّاوي خَطَأً بَيِّنًا يَدْخُلُ فِي الْمَوْضُوعِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ لَا نَقْدَحُ فِي رَاوِيهِ.

«الْمَصْنُوعُ»: أي من واصله، ويُقال فيه ما قيل في سابقه أن الصحيح عدم الاختصار فيه على ما كان مصنوعاً من واصله بل يدخل فيه الخطأ.

«عَلَى النَّبِيِّ»: - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو متعلق بكل من الثلاثة - الكذب، والمختلق، والمصنوع - وعلى سبيل التنازع.

«فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ»: وهو ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً<sup>(١)</sup>.

(١) «الموقظة» للذهبي ص ٣٦.

وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ عَلَى أَصْنَافٍ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَى  
الْوَضْعِ:

١- فَضَرَبُ مِنَ الرَّنَادِقَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ، حَمَلَهُمْ عَلَى  
وَضْعِهَا الْاسْتِخْفَافُ بِالذِّينِ، كَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِضَرْبِ  
عُنُقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيحَانَ بْنِ عَلِيٍّ، وَكُمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَالْحَارِثِ  
الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

٢- وَضَرْبُ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَارًا لِمَذَاهِبِهِمْ، كَالْخَطَّابِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ، وَقَوْمٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ.

٣- وَضَرْبُ يَتَقَرَّبُونَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فَعْلَهُمْ  
وَأَرَائِهِمْ، كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي  
نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ». فَزَادَ فِيهِ: أَوْ جَنَاحٍ. وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ  
بِالْحَمَامِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا، وَقَالَ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٤- وَضَرْبُ كَانُوا يَتَكَسَّبُونَ بِذَلِكَ وَيَرْتَرِقُونَ بِهِ فِي قَصَصِهِمْ، كَأَبِي سَعْدِ  
الْمَدَائِنِيِّ.

٥- وَضَرْبُ امْتَحَنُوا بِأَوْلَادِهِمْ أَوْ وَرَاقِينَ فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَدَسُّوْهَا  
عَلَيْهِمْ، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ.

٦- وَضَرْبُ يَلْجَأُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتَوْا بِهِ بِأَرَائِهِمْ، فَيَضَعُونَ، كَمَا  
نُقِلَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ بْنِ دِحْيَةَ، إِنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ.



٧- وضربٌ يَقْلِبُونَ سِنَدَ الْحَدِيثِ؛ لِيُسْتَعْرَبَ، فَيُرْغَبَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ.

٨- وضربٌ يَتَدَيَّنُونَ بِذَلِكَ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى الزُّهْدِ، وَهُمْ أَعْظَمُ الْأَصْنَافِ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَسِبُونَ بِذَلِكَ، وَيُرَوْنَهُ قُرْبَةً، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ. وَالنَّاسُ يَثْقُونَ بِهِمْ، وَيَرْكَنُونَ إِلَيْهِمْ لِمَا نُسِبُوا لَهُ مِنَ الزُّهْدِ، وَالصَّلَاحِ، فَيَنْقَلِبُونَهَا عَنْهُمْ.

رَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي مَقْدَمَةِ "تَارِيخِ الضُّعَفَاءِ"، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسَ فِيهَا <sup>(١)</sup>.

**فَائِدَةٌ:** الْوَاضِعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيُرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، أَوْ بَعْضِ الزُّهَادِ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَيَجْعَلُهُ حَدِيثًا كَالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: «الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ». فَهَذَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٢٢ وما بعد بتصرف).  
وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ (٣٦٣-٣٦٤).

## الخاتمة

قَالَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ      سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِ  
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ      أَبْيَاطُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ  
الشرح والتوضيح:

« وَقَدْ أَتَتْ »: أَي هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا جَاءَتْ عِنْدَ تَمَامِهَا.

« كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ »: أَي الْمَصُونِ، وَذَلِكَ فِي نَفَاسَتِهَا، وَحُسْنِ نَظْمِهَا،  
وَصُنْعِ أَبْيَاطِهَا الْقَلِيلَةِ الْمَبْنِيِّ الْكَثِيرَةِ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَانِي.

« سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِ »: قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ:

لَمْ أَقِفْ لَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَرْجَمَةٍ لَا اسْمُ وَلَا مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

« فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ »: أَي عِدَّةُ أَبْيَاطِهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْتًا مِنْ كَامِلِ الرَّجْزِ.

« أَبْيَاطُهَا تَمَّتْ »: وَتَمَّ الْمَقْصُودُ مِنْ نَظْمِهَا.

« بِخَيْرٍ خُتِمَتْ »: وَخَتَمَهَا بِالْخَيْرِ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ، وَعَامَلَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ بِالرِّضَا وَالْقَبُولِ.

(١) « شرح الزرقاني على البيقونية » ص ٩٦.

وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

|  |  |
|--|--|
| فَالنَّاسُ لَمْ يُصْنَفُوا فِي الْعِلْمِ | لِكَيْ يَصِيرُوا هَدَفًا لِلذَّمِّ         |
| مَا صَنَعُوا إِلَّا رَجَاءَ الْأَجْرِ    | وَالدَّعَاوَاتِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ        |
| لَكِنْ قُدِيتَ جَسَدًا بِلا حَسَدٍ       | وَلَا يُضِيعُ اللَّهُ حَقًّا لِأَحَدٍ      |
| وَاللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ    | وَذُو الْحِجَابِ مِنْ نَفْسِهِ فِي شَاغِلٍ |

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُوفِّقَنِي لِمَزِيدِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَيَجْعَلَ هَذَا الشَّرْحَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الْحَسَنَاتُ، وَعَفُو رَبِّ الْبَرِيَّاتِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الشَّرْحِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

كَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ

تُرْكِي بنِ مَسْفَر بنِ هَادِي مُجَلِّي الْعَبْدِي

دَارُ الْحَدِيثِ / بِدَمَاجِ الْحَيْرِ \* الْعَامِرَةِ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ

حَرَسَهَا اللَّهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَمَنْ دَسَّائِسَ  
أَعْدَاءِ الدِّينِ، آمِينَ.



## الفهرس الموضوعي

|    |  |
|----|--|
| ٥  | مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ يَحْيَى بْنِ عَلِي الْحَجُورِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - |
| ٦  | مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ   |
| ٧  | مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ   |
| ٩  | عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ   |
| ١١ | صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ وَوَصَفُهَا   |
| ١٥ | تَرْجُمَةُ النَّازِمِ الْبَيْقُونِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -                      |
| ١٦ | شُرُوحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ                 |
| ٢١ | نَصُّ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ   |
| ٢٤ | بَدَايَةُ شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ  |
| ٢٩ | الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ  |
| ٣٨ | الْحَدِيثُ الْحَسَنُ   |
| ٤٤ | الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ  |
| ٤٧ | الْمَرْفُوعُ   |
| ٤٩ | الْمَقْطُوعُ   |
| ٥١ | الْمُسْنَدُ  |
| ٥٣ | الْمُتَّصِلُ   |
| ٥٧ | الْمُسَلَّسُ   |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٦٦  | العَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ              |
| ٧٠  | الْمُعْنَعَنَ وَالْمُبْهَمَ           |
| ٧٥  | الْعَالِي وَالنَّازِلَ                |
| ٨١  | الْمَوْقُوفَ                          |
| ٨٣  | الْمُرْسَلَ                           |
| ٨٧  | الْغَرِيبَ                            |
| ٩٠  | الْمُنْقَطِعَ                         |
| ٩٤  | الْمُعْضَلَ                           |
| ٩٧  | الْمَدْلَسَ                           |
| ١٠٥ | الشَّاذَّ                             |
| ١٠٧ | الْمَقْلُوبَ                          |
| ١١٣ | الْفَرْدَ                             |
| ١١٨ | الْمَعْلَّ                            |
| ١٢٥ | الْمُضْطَرَبَ                         |
| ١٢٩ | الْمُدْرَجَ                           |
| ١٣٦ | الْمُدْبَجَّ وَرِوَايَةَ الْأَقْرَانِ |
| ١٤٠ | الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ          |
| ١٤٣ | الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ         |
| ١٤٥ | الْمُنْكَرَ                           |

|          |                 |
|----------|-----------------|
| ١٤٨..... | الْمَتْرُوكُ    |
| ١٥٠..... | الْمَوْضُوعُ    |
| ١٥٣..... | الْخَاتِمَةُ    |
| ١٥٥..... | الفهرس الموضوعي |